الفصل المقسم للجنس جزئي له وليس الجنس جزءا له وان اريد بها اجزاؤها في الجملة فالعرض العام والخاصة جزء
ان لحصصها فقوله فالمال لا يكون صحيحا الحسب ما يعتبر في الكليات افرادا لحصصه على ما سمي والحصص
افرادا غير اعتبارية فانه اذا اخذت من حيث هو وانما كانت على الشي واذا اعتبر افرادها بامور خارجة كانت افرادا
بحسب هذا الاعتبار اقول ان الكلية الثابتة اجزاء لجميع جزئياته وفصل الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من
حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله قوله فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم ان قيل لا بد هنا
من موضوع قابل لتلك الملكة والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس من شان
ما لا يمتنع من الشركة المنع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية الحقيقية التقابل المذكور فالجواب ان المعتبر موضوع
قابل بشخصه او نوعه او جنسه ومن شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم وقد يمنع الشركة
اذا تحقق في ضمن الجزئي قوله فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلية والجزئية الاضافية ثم لك وانما سمي الخاص
جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي هو انما يصح ان لو كانت الكلية الحقيقية التي هي صلاحية فرض الاشتراك بين
كثيرين افرادا اضافية كما قال بعضهم انها اذا لم يكن كذلك كما لا يصرح به قدس سره فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي الاضافي والجزئي الاضافي ثم يقال ولما سمي الحقيقي كليا لانه اعم من الكلي الاضافي فاطلقوا اسم الخاص
على العام واما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يكون
لا يكفي في نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي مناسبة المعنى مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي
ولا شك ان المذكور بينهما هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي والكلي الاضافي من افراد الكلي الحقيقي فلا حاجة
على ذلك التقدير الى ان يقال في الكلي الحقيقي فاطلق اسم الخاص على العام وقيل الاولى ان يقال ان الكلي جزء
للجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والكلي له نسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكلي
لكونها اجزاءه فالكل جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكلي قال المص اما الالفاظ فقد يسمى
كلية وجزئية والتسمية للمناسبة لا للمصدرية فتامل قال المص قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة الخ
ملخصه انك عرفت مما ذكرنا من ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة ان الغرض من وضع هذه المقالة
معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما له دخل في ذلك الاكتساب ولو كان دخلا بعيدا
فلا يبحث في تلك المقالة بل يقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا يبحث في العلوم عنها اصلا لنظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وانما لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال
العارضة للشي الثابتة بقاء النفس المسماة بالآثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي معرفة مبدلة
فلا يبحث عنه فيها والله الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فلا تفي القوة الانسانية بضبطها

فلا يبحث عنها فيشكل عليه بأن ليس كل الجزئيات متغيرة متبدلة وأما كان المعتبر هو الكليات وأما الجزئيات المجردة

فلا يعتبر أصلا ولا يبحث عنها في العلوم أقول ويتجه الشارح عليه أن المقصود وقد عد العارض بواسطة الجزء الأعم من الأعراض

الذاتية فيمكن أن يبحث عن الجزئي بأن يحمل عليه الأحوال العارضة بواسطة جزئه الأعم مثلا يبحث عن زيد بأن يحمل

عليه الأحوال العارضة له بواسطة الإنسانية والحيوانية وهي غير متغيرة وأن عدم انضباط الجزئيات يدل على أنه

لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على أنه لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها على

عدم انضباط الأحوال كما هو الظاهر لم يتجه إلا الكلام الثاني قوله والجزئيات متغيرة متبدلة الخ يعني لما كان

الجزئيات متغيرة متبدلة يتعذر تعريفها على وجه يطابق الواقع قوله على ما ذكره هنا تصوير لمفهوم

الجزئي الحقيقي أراد أن التصوير ليس بحثا إذ البحث بيان أحوال الشيء وأحكامه لا بيان مفهومه وقد يقال على

تقدير تسليم ذلك فلا نسلم أنه بحث عن الجزئي فإن مفهوم الجزئي كلي قال الشارح وربما يقال الدال على ما ليس

بخارج قال المصنف في شرح الملخص وتبعه الشارح في الشفاء إلى أن الكلي إما ذاتي وإما عرضي وعنه الذاتي بما

لا يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزءها والإمام منع ذلك واحتج عليه بأن نفس الماهية لو كان ذاتيا

فلا يخلو إما أن يكون ذاتيا لنفسه أو لغيره والأول مح لأن الذاتي منسوب إلى الذات والشيء الواحد لا يكون

منسوبا ومنسوبا إليه والثاني أيضا مح لأن الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد أن يكون مركبا منه ومن غيره ولو

كان كذلك يكون الماهية أحد أجزاء ذلك المركب وح لا يكون نفس الماهية لأن جزء المركب لا يكون نفسه و

أجيب باعتبار الشق الثاني قوله فيج يكون أحد أجزائه فلا يكون تمام الماهية يحمل عليه أن عني أنه ليس تمام الماهية

النوعية فمسلم وإن عني أنه ليس تمام الحقيقة الشخصية فمم لأن العرضيات مثل كونه طويلا أو قصيرا داخلة في

التشخص من حيث هو متشخص من خارج عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون نفس الماهية لأن

المراد بالماهية الماهية النوعية هي أن يقول وذلك إنما هو بحسب اصطلاح المنطقي وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية

لا بحسب اللغة قال الشارح فإن كان متعددا لا أشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

إن قيل إن مقوليته ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليسا في زمان واحد

فكيف يصح قوله معا فالجواب أن المراد [illegible] من الصور أعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب

ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لأن المقولتين في زمان واحد وقد توجه فإن المراد بالمقولية

على ما يحقق هو صلاحيته فرض المقولية إلا أن هذا الجواب لا يلائم على هذا التوجيه كلام المص فإن المراد بالمقولية

على ما صرح به هو المقولية بالفعل فتأمل قال الشارح فإن كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية

المختصة به [illegible] عليه أن النوع إذا كان متعددا لا أشخاص وكان السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال

عن الماهية

عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص بزيد ويجاب عنه بان الباء قد تدخل على المخصوص كما
في عبارة الكاتبة واختص بالحقيقة ان الاختصاص في امثال هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد به
الاشعار بمعنى الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد وتحصيل مفهوم عبارة الكاتب منه
ان لفظ المشروب المشترك فيه وهي المائية ممتازة عن المائية بسبب لفظه واذا تقرر هذا فنقول ان الاختصاص
باعتبار السؤال فان السؤال عن الماهية بشيء واحد مع قطع النظر عن الاشتراك بشيء اخر معه في تلك الماهية قوله
وبهذا القيد يخرج الجنس فقط كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا اي سواء كان عرضا عاما للنوع
كالماشي او للجنس كالماشي ومحصل هذا الكلام ان قوله مقول بالحقائق وان كان يخرج العرض العام
والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن قيد الاخر يخرج الفصول والخواص فقط فالاسناد اخراجهما اليه
كما فعله الشارح اولى واما العرض العام فالاسناد اخراجه اليه ليس الا عناية اذ اخراجه مع الخاصة المشاركة اياه في
العرضية في سلك الاخراج لقيد واحد قوله فقيد فصل الشارح الى الاول اولى وجه الاولوية الخروج الاول
بالقيد الاول وادراجه مع الجنس المشارك اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في سلك الاخراج
لقيد واحد قوله ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا للماهية وعرض عام له قيل عليه ان المقول في جواب اي
شيء هو المميز في الجملة ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فيصح ان يقع في جواب اي شيء هو كما يقع
الفصل النوع والجنس ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا تمييز اصلا لان المعتبر فيه العموم المنافي
للخصوص بل الوجه في التمييز فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا تمييز له اصلا انما هو من حيث انه خاصة
اضافية تميز الماهية في الجملة فافهم قوله فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيصح عنه اعترض عليه بعض الاذكياء
بانه لو كان المقول على كثيرين بمعنى الكلي لا يصح تعريف النوع بالعرض العام والجنس فان الماشي مثلا
يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان بل يصح تعريف
كل واحد من الكليات بالكليات الاخر وانا اقول لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما
باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد معروضا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس
فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة
للجسم وعرض عام للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية تحت العرض على كثيرين مختلفين
بالحقيقة هو لا غير عرضا عرض عام ومن حيث يصلح للمقولية تحت العرض على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء
ومزالق الفضلاء قوله ولا يجوز ان يكون المعرف الكلي يعني لا يمكن خروج تلك المفهومات عن اقسام الكلي

لا يندرج في حصر الكلي في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا
في الخارج ولو في ضمن فرد والمفهومات التي ذكرت ليست كذلك فيجوز التخصيص بالنوع الخارجي قال الش
واما ما سالهم المقول المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد اراد ان القوم ذكروا
ان الكلي في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس
بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام
النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قال الش الكلي الذي هو جزء الماهية ينحصر في
جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكل جزء الجزئيات وهو محمول عليها بالمواطاة والجزء
غير محمول علي كله بالمواطاة فان الجزء يحسب الذات والوجود عن كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبها
الجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا التغاير
فان الحمل هو اتحاد المتغايرين ومنافي الخارج محققا هو هما وتوضيحه ان الجزء مقدم علي كله حيث يكون
جزءا له فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان في الفعل يتقدم عليه في العقل والكلي
جزء عقلي لجزئياته فهو يتقدم عليها ومغاير لها في العقل وهو لا ينافي الحمل فليتامل قال الش فلفظ
الكلي مستدرك زاد الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كل محمول علي
اشياء مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول علي
الاشياء كالمرادف لها وقال المص فيه نظر لانا لا نم ان لفظ المحمول علي الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي
اعم من المحمول علي الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول علي الاشياء بان لا يكون محمولا الا علي واحد فقط فقول
الش ويخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم ما ذهب اليه المص من ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجزئي ح لا يندرج بحيث الكلي
المقول الذي هو الجنس حتي يخرج بقوله علي كثيرين وان كان مندرجا تحت المقول علي مذهب المص الا ان كلام
الش رحمه مبني علي التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان الكلي زائد فافهم قال الش والمقول علي كثيرين جنس للخمسة
قد يقال علي كثيرين انما يكون جنسا لها ان لو كان صادقا علي كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة
وجودها في الشخص منها لا يصدق علي كثيرين علي مذهب المص والجواب ان ذلك مبني علي ما حقق من ان
كل كلي ونوع فهو مقول علي كثيرين لا علي ما ذهب اليه المص فلئن قيل لو كان المقول علي كثيرين جنسا للخمسة
كان الجنس احد انواعه فيكون في قولكم المقول علي كثيرين جنس للخمسة حمل النوع وهو الجنس علي الجنس وهو
المقول علي كثيرين فالجواب عنه انا لا نم امتناع حمل النوع علي الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات

في بحث تمام المشترك

حققه

وههنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا للامور الخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه
جنس للجنس فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع
للجنس ولا امتناع في كون المفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه تامل قوله وحمله على غيره ايجابا
ممتنع فان الاستاذ المحقق قدس سره يدفع هذا القول صحة قولنا بعض الانسان زيد وتفصيله انه ان اريد بالغير
جزئيا اخر فامتناع الحمل عليه ايجابا مسلم لعدم الاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان
امتناع حمل الجزئي مط وان اريد به انه اعم منه فلا نم ذلك اذ لا مانع من حمل الجزئي على الكلي فان التغاير الذهني
والاتحاد الخارجي المعتبرين في الحمل يتحقق هناك هذا وقد قال المص في شرح الملخص المحمول اذا كان شخصا
معينا استحال دخول السور مثل كل وبعض اللذين هما بحسب الجزئيات عليه لان الشخص لا جزئيات له ولكن
يمكن ادخال السور الذي بحسب الاجزاء عليه كما يقال زيد كل هذه الاعضاء والا فلا حمل بحسب المعنى المفهوم
من فعل هو ان حمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعا لكن لا يلزم من ايراد بزيد ذلك الشخص حمل الشيء على نفسه
فان لكل ما يصدق عليه المشار اليه المذكور ثمه وضعت له ويراد بها هو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه
بالاشارة الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية هذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل قوله
لا يخفى عليك الخ فيه اشارة الى دفع ما قيل على الشارح من ان الترتيب بين الكليات ليس بوضع القوم بل حاصل
بطبايع تلك الامور فلا يصح قوله القوم رتبوا الكليات الخ فمحصل كلام الشارح على ما اشير اليه في الحاشية هو ان
القوم قد هيئوا الاجناس والانواع المخصوصة المرتبة حتى تهيأ لهم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المرتبة
اذا اوردوا بيان ترتيب الكليات للتسهيل على المتعلم فقوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان معناه فبينوا ان الانسان
كلي وفوقه كلي اخر هو الحيوان وفوقه كلي اخر وهو الجسم النامي قوله والضابط في معرفة مراتب البعد الخ اذا اردنا
ان نعرف مراتب البعد في الجسم مثلا لابد ان يعتبر عدد الاجوبة شاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوانات والنباتات
والجمادات اعني الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا
بمرتبتين قوله واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان محصله ان الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب
للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم النامي جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر
جنس قريب للجسم قوله والحاصل ان الاخص من وجه الخ ولا بعد ان يدرج في كل منهما بان يدرج في الاول
باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم قوله قيل عليه الخ يمكن ايراد هذا السوال بوجه اخر بان يقال الاعمية
لا يتوقف على تحقق بعض تمام المشترك في نوع اخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك
ولا يصدق تمام المشترك على نفسه قوله لصدقه على تمام المشترك اراد صدق بعض تمام المشترك على نفسه

ضابطه لمعرفة البعد الاول بين الاجناس ... والنوع

تمام المشترك وعلي هذا النوع لاصدق البعض علي ما يصدق عليه تمام المشترك والالم يتحقق صدق بعض تمام المشترك

بدون تمام المشترك هذا وقد قال الاستاد المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين المساواة

فان الانسان والناطق علي هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل منهما علي نفس الاخر بدون الاخر فلا يكون

بينهما المساواة بل العموم من وجه واجاب عنه بعض الناظرين بان كلامه النسا وين لا يصدق علي مفهوم

الاخر بل يصدق كل منهما علي ما يصدق عليه الاخر فلا يتحقق صدق كل من النسا وين بدون الاخر فقال ان قيل

ان بعض تمام المشترك الذي فرض اعم لا يصدق علي مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق اعميته ايض بهذا الوجه قلنا

انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض علي مفهوم تمام المشترك والتحقيق ان ما افاده الاستاد

انه يلزم امتياز صدق بعض تمام المشترك وفرديته له اعتبار صدق كل من النسا وين علي نفس الاخر كما في وفرديه كل

منهما للاخر لان كلا منهما فرد للاخر في نفس الامر فان قيل انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض علي

نفس تمام المشترك كما ذكرنا لا في مطلق بعض تمام المشترك فلا يلزم ذلك قلنا علي تقدير التسليم يلزم ذلك ايض في

صورة يمكن صدق كل من النسا وين علي نفس الاخر كما في الشي والممكن العام فان كلا منهما يصدق علي نفس

الاخر فلا يحسم مادة الاشكال واعلم ان المقصد في نفي مباينة بعض تمام المشترك واخصيته واعميته اثبات معا

وانه لتمام المشترك لتحقق فصلية له وان اعميته بهذا الوجه لا ينافي فصليته له فلينظر في هذا المقام فانه من المواضع

التي لا يطلع عليه ما الا ارباب الاذهان من الوقادة ولا يطلع و ما لقها الا علي ذوي البصائر النقادة قوله وايضا حسب

بانا نقرر الكلام بهذا اي نحن نقرر دليل حصر جزء المهية في الجنس والفصل بحذف النسب وتقييد النوع المذكور

في الدليل بالمبائن فلا يرد عليه كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول قوله اتجه ان يقال لا يجوز

ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء المهية نوعان متباينان ومباينان للمهية الخ وذلك كالفرس

والشجر فانهما نوعان متباينان ومباينان لمهية الانسان يشارك كل منهما مهية الانسان في تمام المشترك فان

الفرس شاركها في الحيوان وهو تمام المشترك بينهما والشجر يشاركها في الجسم النامي المنتصب القامة وهو

تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين المهية والفرس في الشجر وهو ظ ولا تمام المشترك بين المهية والشجر

في الفرس فانه ليس بمنتصب القامة ويكون الجسم النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين

ويكون اعم من تمام المشترك فبعض تمام المشترك الثاني وهو الجسم النامي اعم منه لوجوده في الفرس بدونه و

يكون تمام المشترك بين المهية ونوع مباين لتمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك

بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك بين المهية والنوع الذي بازائها كالغنم فلا يكون هناك

تمام مشترك ثالث فافهم قوله هذا الاعتراض مما لا مرفع له الخ لقائل ان يقول دفع الاعتراض مبني علي ثبوت عدم

هذا الجواب نقله الفاضل السيالكوتي في حواشيه

قول

جواز ان يكون لمهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر لا على ثبوت ذلك ههنا فلا حاجة لترك هذا الدليل
لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبني على عدم جواز ان يكون لمهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزءا للآخر وقد ثبت ذلك في موضعه قوله الشارح او من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها قد يقال البسائط
المهية لا يمتنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس المهية البسيطة واجيب عنه بان المراد بالمهية البسيطة التي
المهية البسيطة المباينة والبسيطة التي يكون جزء تمام المشترك نفس مهية لا يكون مباينا وايضا جزء تمام المشترك
لا يكون نفس تمام بط فيكون هذا الجزء مميز للمهية عن البسائط التي لا تشاركها في هذا الجزء الا انه بقي انه يمكن ان يكون
عرضا عاما بالنسبة الى البسائط فلا يتم الدليل قوله قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا مجرد تميزه لها في الجملة اما لظاهر ان
تمام المشترك من حيث انه تمام مشترك لا يحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام وسلوك تلك ما القصد كـ
تحقيق هذا الكلام فالصواب في الجواب ان يقال لا نم ان جزء المهية اذا لم يكن جزء الجميع ساغ ان لا يكون مميزا للمهية عما
لا يشاركها فيه قوله الظ في العبارة الخ قد وجه بان المراد بعض تمام المشترك بينها ليس جزءه بل جزء ذاته وضميره
عائد الى البعض المذكور اولا الذي هو الجزء لا الى هذا البعض الذي هو الفرد فحاصله ان السلسلة تنتهي الى فرد
من تمام المشترك يساوي ذلك الفرد للجزء الذي هو اعم من المشتركات السابقة ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن
حمل اللفظ على خلاف المتبادر كالخلط لا لو كنه تصور يساوي لبعض تمام المشترك مع تمام المشترك الآخر
الذي ينتهي اليه السلسلة وقد وجد لبعض تمام المشترك بدونه في المشتركات السابقة عليه لانا نقول ذلك ما
ينتهي الى بعض تمام المشترك اعم من الامور السابقة وكلما وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك الآخر و
كلما وجد تمام المشترك الآخر وجد ذلك البعض فقابل الابعاد مثلا بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان
واعم منه لوجوده في النبات بدونه فيكون مشتركا في المهية والنبات الذي هو ما وراء الحيوان وليس هو تمام المشترك
بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي وقابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا في المهية
والجماد الذي هو ما وراء الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذي يساوي
قابل الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك قال الشارح والى هذا اشار الى بيان الجزء فصل على كل من
التقديرين قال الشارح فالمناسبة ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية اذ قد عرفته انا
لا نم ذلك فانا لو فرضنا مهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان كل واحد من المتساويين
فصلا للمهية ومميزا لها عن المشاركات الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتساويين فصلها لعن فصله
المهية الفصل القريب الا ان المقام مقام العموم وان يجاب ايضا بان معناه لا بد من ان يكون لها فصل يميزها عن
المشاركات الجنسية وهو لا ينافي وجود فصل آخر يميزها عن المشاركات الوجودية قال الشارح وهذا ما ذكره في صدر

البحث يعني هذا ما ذكرناه في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما سيعرف ان قيل المفهوم من

هذا المقام ان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من صريح كلام المص في اول الفصل حيث قال

الفصل الثاني في المعاني المفردة فلا فائدة في هذا الوعد قيل ان مراده لا شك ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل المركب

وهو لا يعلم من كلام المص بمعنى كلام الشيخ في اول الفصل ان الكلام ههنا في المعاني المفردة التي تقابل المركب

كما سيعرف في اخر الفصل وهذا المعنى انما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح فانه اذا سئل

عن الانسان او عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس قال صاحب القسطاس التشخصات

اما ان يسئل عنها بما او يسئل بمن في ذوي العقول وبأي في غير ذوي العقل فان يسئل بما فانما يطلب به غيرها تمام

جهته النوعية او الشخصية فيجب ان يقع في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه حيوان ناطق

واذا سئل بمن عن ذوي العقول وبأي في غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما يشاركه في نوعه فلو يجاب بجهته

النوعية لكان خطاء مثلا اذا سئل عن شخص الشافعي بمن يجب ان يقع ما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان او

الذي يعلم كذا او يفعل ذلك وكذا اذا سئل عن حمار انه اي حمار يقال انه الذي لاجل المصلي القلانسي فلا يذهب

عليك ان ما يستفاد من كلامه وهو ان السؤال بأي شيء عن المشخصات اي يطلب ما يميزها عن المشاركات

النوعية وان المشخصات الانسانية لا يسأل عنها بأي شيء ينافي ما ذكره الشارح من انه اذا سئل عن زيد بأي شيء

هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس فتأمل قوله اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه

في الجملة اعلم ان السائل بأي شيء انما يطلب ما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظة اي مثلا

اذا سئل الانسان اي حيوان فالمطلوب ليس الا ما يميز الانسان عن المشاركات في الحيوانية واذا سئل عنه بأي جسم

هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية وهي ما عدا قابل الابعاد واذا سئل عنه بأي جسم

نامي هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي

قال الشارح فان قلت السائل بأي شيء هو في ذاته الخ حاصل السؤال ان تحصيل التعريف هو كلي يحمل على الشيء

في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز فالمطلوب ان كان المميز عن جميع الاغيار فحاصل التعريف

كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد

عن الحد ويبطل جمعا له وان كان المميز في الجملة فيحصل التعريف كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء

هو في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس ويبطل منعا فحصل الجواب ان يختار الشق الاخير

في التعريف ويمنع لزوم كون الجنس تمام المشترك وذلك لعدم تعريفه المعاملة هذا وكيف لا يدخل ان الجنس من

حيث هو جنس يمنع ان لا يحصل به التمييز اصلا وكذا ما هو فصل وذلك على الاول فاصل [illegible] كيف الا [illegible]

الى هنا تم مبحث [illegible] المشترك

ولم اجد احدا حام حول تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام الذي لم يظفر بمثله الايام فانه قال في الملخص الحق ان الجنس
من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء بل انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء
وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو فالصواب في الجواب عن السؤال المذكور ان
يقال انما اختار الشيخ الثاني من الترديد ومنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا تميز له
اصلا ولتكن هذه الفائدة على ذكر منك فانها من اللطائف والاسرار قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا اه قال
بعض الافاضل اي اراد انه لو كان مركبا من الجنس والفصل لحصل فصل يكون ذلك الفصل فصلا ورثا
ويستدل بان جنس الفصل لا يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا له
انه لا يكون لمهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميزا
للمهية عما يشاركها في اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير ورد عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم من جنس
النوع ويكون الفصل اخص منه فانه لو كان الحساس مركبا من الوجود والناطق يكون جنسه اعم من جنس نوعه الذي هو
الحيوان اعني الجسم النامي مع ان الحساس اخص من الجسم النامي وان اراد انه يحصل في مرتبته فصل اخر فلا يكون
الفصل الاخير فصلا اخيرا ان الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل اخر في مرتبته ورد عليه انه اذا تركب من امرين
متساويين يحصل في مرتبة واحدة فصلان قال انما اختار الشيخ الثاني من الترديد وبعد ذلك المراد انه يحصل في مرتبته فصل
مرتبة اخرى لتطلق القريب والبعيد على الفصول المتساوية التي تركب منها المهية فلما لم يظهر هو وجود فصل اخر
بينه لا اطلاق القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق القريب والبعيد عليه مم واجاب عنه باختيار الشق الاول
ويستدل بامر اخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون غيره مما ليس فوقه مميزا للمهية عن المشاركات الجنسية و
لو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للمهية عن المشاركات في جنسه فيحصل للمهية فصل اخر
مميز للمهية عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا بل انما افاده ان الشارح سلمه اليه والفاه وفيه بحث فانا
لا نسلم انه يحصل في المهية فصل اخر مميز لها عن المشاركات الجنسية لجواز ان يكون ذلك الفصل فصلا لبعيد المهية مميزا لها
عما يشاركها في الوجود فكما جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا
لبعيد المهية وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات الوجودية والمجموع المركب فصل قريب مميز لها عن المشاركات
الجنسية وان شئت توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك مما استفدناه من كلام المص في شرح الملخص
وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة علة لحصول حصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل
الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق علة للحيوان الذي هو جزء الانسان وعلة له
لتحصيل احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة لجنسه الذي هو الجسم النامي او لفصله الذي هو الحساس او لكل واحد

منهما والاول والثالث محالان والا لم يكن فصله علة لجنسه لامتناع توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بعينه
النامي فيكون الناطق موجدا للحساس المتحرك بالارادة والحساس المتحرك بالارادة موجدا للنمو وكذا في فصل كل
مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فان الناطق علة موجدة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة موجدة
لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم وهو قابل الابعاد وهو علة الجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا
من الجنس والفصل والا لكان ثمة فصل اخر يكون علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل
لابد ان يكون ثمة فصل اخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة اولى والا يلزم ذلك على تقدير كونه
مركبا من الامرين المساويين لعدم تحقق جنس ثمة حتى يتحقق ثمة فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس او لنفس
ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى علة فالفصل الاخير ما لا يكون فصله علة لفصل الجنس او لنفس الجنس ومعنى
قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا انه لم يكن ح العلة الاولى
علة اولى فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل ولم ينبه شيء منها الا المهرة من ارباب الفواضل
والفضائل قال الشارح كان كل منهما فصل مميز له عن كل ما عداه ويميزه عن كل ما عدا الشيء واحد فيلزم توارد علتين
مستقلتين على معلول واحد بالشخص وتوضيح ومثل الحيوان فان كلا منهما مميز له عن كل ما عداه دون الفصل
فلا يكون المميز شيئا واحدا فافهم قوله مع يمكن ان يكون المميز للماهية عما يشاركها في الوجود الخارجي الا الجنس
القريب والنوع المميز عن المشاركات الجنسية يكون في بعض بالنسبة الى شيء واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى
الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى بعض كالحساس بالنسبة الى الحيوان والانسان واما اعتبار الفرق
والتعدد في المميز عن المشاركات الوجودية فليس في بعض بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال ذكرناه فتامل قوله فان
حقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار الخ اشارة الى دفع الاعتراض على الشارح من ان قواعد القوم عامة لا معاملة بعد الا عن
على توجيه المعترض قال الشارح على احتمال نذكره وهو تركب الماهية من امرين متساويين قوله اذ يعني الخ لا يذهب
عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصود الذي هو الاشارة الى ما في الدليل من الاخطار قوله انما ذلك
في الاجزاء الخارجية فلا احتياج لبعض الاجزاء الى البعض لتالف المركب منها فكما ان الاجزاء الخارجية المغايرة
في الوجود العيني بحيث يحتاج بعضها الى بعض لتالف المركب منها في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة التي لا تمايز بينها
في الوجود العيني لابد ان يحتاج بعضها الى البعض لتالف المركب منها في الذهن والجواب انه كلام على السند
قال الشارح فاحد منهما ان كان عرضا لمقوم الجوهر فالعرض اي لمقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر
او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظ واما الثاني فلانه والى ما يصدق هو عليه فيكون الداخل فيه داخلا
فيما يصدق هو عليه ان قيل قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الجوهر من جوهر وعرض فيما كان تركب الشيء من جوهر

وهو القطع الحق وعرض له الحمل حصة وقال المحقق مركب الجوهر من عرض عام من فانه خارج عنه فلا يكون جوهرا مدون
مركبه من جوهر واحد وعرض يقوم بذلك الجوهر الاخر لان العارض ح مادة احد الجزئين عن الاخر فالجواب ان الكلام في الاجزاء
المحمولة والسماله كون العرض جزءا محمولا للجوهر مما لا يستبعد اصلا قال الشارح ولكان جوهرا الى اخر الى لكان
احد الامرين جوهرا اما ان يكون الجوهر المركب منه ومن الاخر نفس ذلك الامر او يكون الجوهر المركب داخلا في ذلك
الامر او يكون الجوهر المركب خارجا عنه فعلى الاول يلزم كون الكل نفس جزئه وعلى الثاني يلزم تركب الشيء من نفسه
وغيره وهو ظاهر البطلان وعلى الثالث يلزم تركب الجوهر المركب من ذلك الامر ومن الشيء الاخر فانه اذا كان المركب داخلا في جوهر الجزء لزم ان يكون
المركب مركبا من نفسه ومن الجزء الاخر لذلك الجزء ومن الشيء الاخر ويحتمل ان يراد بالثالث هو الجوهر الجزء فانه اذا كان
الجوهر المركب من ذلك الجزء ومن غيره داخلا في ذلك الجزء لكان الجزء مركبا من نفسه لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره
وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن جوهر الجزء عارضا له هذا العارض مركب من الموصوف ومن امر اخر
الجوهر الذي هو نفس الموصوف لا يعرض لنفسه فيكون العارض هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا فلنفرض
الجوهر العارض المركب منهما آ و ب والجوهر المعروض آ فآ ليس عرضا له فلذلك الجوهر المركب من آ و ب يمتنع ان يكون عارضا
لنفسه فيجب ان يكون العارض هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا خلف ما اورده ما اراده في مباحث الكليات
الدائرة ... ان شرح ... المتعلقة بالامور ... وبعض المدرسين ... مسالك التحقيق ... الى معارج
الدقيق قال الشارح والثاني العرض العام ... لا يمتنع ان يكون ... الاركان دائما ... او مفهوم ... العرض
... قوله لان الكلام في الكلي المحمول على جميع افراده ولا شك ان الوجود ... جميع افراده الى الوجود
فانه خارج عن جميع الماهية والشيء الى ... افراده واذا كان كذلك لابد ان يكون محمولا على افراده لان الكلي
لابد ان يحمل على افراده ولابد ان يحمل على جميع افراده لان الكلام في المحمول لما كان ... المحمول
قال الشارح ولو كان الوجود زائدا ... لكان ... الوجود وليس كذلك لانه لو كان الوجود زائدا
لوجود الماهية لكان ... موجودا الوجود ... المراد ... الوجود ... عن الماهية شرط الوجود

ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل منهم موجودا اما اي صح بعد تحقق ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من تلك الحدود لا

قال الشارح لان هذا المقسم النسبي الى المقسم والى غيره توضيح السؤال ان تقسيم هذا المقسم النسبي الى نفسه والى غيره اي مباينه

لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الحقيقة ولا شك في ان ما يمتنع انفكاكه عن الحقيقة والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الحقيقة والاول نفسه والثاني

غيره ومباينه حيث يقال الجواب انه يلزم لو كان المراد بالحقيقة المقسم الحقيقة من حيث هي هي وليس كذلك بل المراد بها الحقيقة

اعم من الحقيقة من حيث هي ومن الحقيقة الموجودة فلا يكون لازم الحقيقة من حيث هي ونقيض المقسم لا اللازم الوجود ومباينا لها

قال محصل المقسم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن الحقيقة في الثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الحقيقة من حيث هي عدم الامتناع

عن الحقيقة الخارجية حتى يلزم مباينته لازم الوجود في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الحقيقة من حيث هي او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول لازم

الحقيقة والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الحقيقة من حيث لزم الامتناع عن الحقيقة الخارجية حتى يلزم مباينته لازم الوجود

للمقسم الذي هو الحقيقة في الجملة الاعم من الحقيقة من حيث هي فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره

هو ان مبنى العام هو التعليق في هذا التقسيم كل من التعلق والغير توضيح ذلك بعوض الشارح للجواب عن السؤال باعتبار الغير

على وجه يندفع السؤال باعتبار التعلق ايضا مع ان الغير معدوم في بيان المسئلة فلما قال الشارح فان ما يمتنع انفكاكه عن الحقيقة

في الجملة الخ انه جواب بشرط محذوف اي اذا عرفت ما ذكرناه فمحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الحقيقة في الجملة الى قوله

فاذا عرفت تلك الجملة الخ اي نقول فاذا تحقق تلك الجملة قوله فالاولى ان يقول الخ انما قال الاولى لانه يمكن ان يقول

والحكم متعلق بالماهية والمراد بالماهية ما يطلق عليه لفظ الماهية فيندفع الاشكال كما لا يخفى قوله المراد بالماهية

وهو لو اللازم الماهية الموجودة المراد بالوجود الوجود الخارجي فيعلم اللازم بشرط الوجود الذهني يطلق الحال

ذلك ان الحكم على ما ينسا وليا معا فان لا حدان لقول الشارح ان انحصار الكل الى الاقسام الثلثة المذكورة بالقياس

الى حقيقة اراده مع قطع النظر عن وجودها فحصل كلامه ان تقسيم الكل الخارجي الى اللازم وغير اللازم مع قطع النظر عن الوجود

ويمكن ان يقال المراد بالماهية في قول الشارح فان امتنع الانفكاك عن الماهية فاللازم هي الماهية من حيث هي واللازم

المنقسم الى القسمين هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانه لما ذكر لازم الماهية من حيث هي ذكر مطلق اللازم

مطلق اللازم وعلى هذا لا يرد على المصنف قوله وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة الخ اعلم ان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي وهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة من حيث هي هي
وهو لازم الوجود ولازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث هي هي ومن لازم الوجود فالقسم الاول لازم
الماهية الظاهر ان المراد بالماهية هنا على ما ذكره هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكر في الحاشية الماهية الموجودة ولكن ان تحمل على
الماهية من حيث هي على ما ذكرنا فان الحصر في هذا الكلام بالقياس الى معناه المراد من الماهية مع قطع النظر عن الوجود
قوله واما ان لم يكن المراد ان تصوره مع تصور ما لزومه والتصور [illegible] كاف هذا هو المعهود من معنى الكلام فانه
من لفظ اللازم البين الذي يعني جزم الذهن باللزوم الى وسط فكان معنى البين هو الذي لا يفتقر جزم الذهن
باللزوم الى الوسط واما تقوم الكل فلا يخلو عن بعد ولهذا يندفع ما ذكره الشارح ان الوسط على تفسيره
العموم الخ قوله ومن ثم اتهم بحصول انه قد قيل ان المصطلح والواقعة والتقسيم بالعموم الخ الى يمكن عدم تحقق طرفيها
ممكن ان يكون شيئا كقسم ثالث الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لابد من تحقق احدهما
فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان احتمال الاقسام معتبر في التقسيم على ذلك التقدير بعوت ذلك
قوله حتى اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب الخ لا يبعد ان يكون المراد بالوسط معناه اللغوي لحصر في الاقسام
وبهم الكلام اعلم ان المحقق كلامه قدس سره يسوق الدليل المذكور للاولى كالحدس والتجربة ولهذا خلا في اللازم
الغير البين ومن كلام بعض الشارحين انه داخل في اللزوم البين وعلى التقدير بين يندفع الاعتراض الذي على ما قاله وبينا له
قوله والى بديهي بعيد الى اخراج سوى تصور الطرفين بعد لا يكون فيه تصور الطرفين كالمثال وغير لا يحتاج الى الوسط كالقسم
الاول من الغير البين والظاهر كونه قوله تصور الطرفين الا انه ذكره لمقابلة المثالي الخ قوله فان اريد بالبين الخ
يعني اي فلما هو امر اللازم البين الخ لان اللزوم على هذه الاقسام هو الحصر فيها في الدلالة الالتزامية مرادا
العلم قوله اثنا وجدت كان كاف للماهية وجودان فلا بد ان يتصف مرة بكل من الوجودين والا كان لها وجود
ذهني فلا بد وان يتصف في ذلك الوجود كالحيوان فانه ليس موجودا الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن فقط و

انتفاء بالكلية ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا اه يعني ان كون الزوايا
الثلث مساوية لقائمتين من لوازم الماهية ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة التي هي
جزء من ذلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم فليس كل ما كان حاصلا للماهية قبل الفعل بالتحليل وهذا الكلام يتعلق بقوله
يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله فان كنه الماهية مدركة فهذا اه تعليل لهذا التعليل لكن دخول ما بالتحليل
على ليس غير ملائم ولا يبعد ان يتم الجواب الذي ذكره منع وقوله فان ماهية المثلث سند فقوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية
اه معناه فلا يثبت ان كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيت من ان لازم
الماهية يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله فان كنه الماهية في قوة قولنا بل نقول تلك المقدمة باطلة فان كون الماهية مدركة صنع حاصلة لها
اه فاعلم ذلك قال الشارح كالسبب قال بعض الشارحين ان التمثيل بالسبب فاسد فانه مما يزول بزوال السكر من حيث الا ان يراد
السكون ولا يذهب عليك ان اطلاق السبب على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد ان يقال الملحوظ فيه المعارفة مع بطوء الزوال
قال الشارح وهذا التقسيم ليس بحاصر اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما فان قلت يلزم
ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه واجيب بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود
فلا يكون من قبيل قسمه الذي هو العرض المفارق قال الشارح ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة اعلم ان الخاصة تنقسم الى
ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة واما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة
الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهي التي يمكن موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان في كونه
خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقا وايضا تنقسم الى الخاصة المساوية لمعروضها والى الخاصة التي
تعم معروضها كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وايضا تنقسم الى البسيطة والمركبة واما المركبة فهي التي تتركب من صفات
كل واحدة منها لا يكون مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك المعروض كقولنا بادي البشرة
منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحدة من هذه الصفات لا يختص بالانسان ضرورة حصول الوصف الاول للسمك والوصف
الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى بالبشناس والوصف الثالث للقرد والمجموع وصف مساو للانسان

للانسان وذكر الخاص المذكور في رسوم الخاصة الخالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهي ما يقابل المركبة والمعتبر
في التعريفات من اقسام الخاصة المذكورة عند المصنف وجميع المتأخرين هي الخاصة المطلقة المساوية واما عند المحققين
فلا فرق بين الخاصتين في الاعتبار قال الشارح وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان هذا العرض ليس
العرض العام للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام يكون محمولا بالمواطاة على الجزئيات كالماشي كما مر فانه محمول على
الحيوانات بالمواطاة والعرض العام للجوهر ما يكون كذلك   واما فصول الاجناس فيخرج بالقيد الاخر الظاهر
على الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصول فعدم خروج الفصول البعيدة مما لا شبهة فيه وان اريد
الفصل القريب فلم لم يتعرض لخروج الفصول البعيدة ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب واما فصل الجنس
فكونه مساويا للجنس لخروجه عن هذا التعريف يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لا يقال فلا حاجة الى التعرض
لخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر في التعريف الذي يبحث عن الكليات بواسطة
هو الفصل القريب فلا بد من الاعتبار لبيانه والاهتمام ببيانه قال الشارح وانما كان هذه التعريفات رسوما قال
الامام في الملخص اختلفوا في هذه التعريفات حدودا ورسوما والمفهوم انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم
بكذا والنوع يرسم بكذا لكن الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض عليه المصنف في شرحه بانا لا نسلم ان لا ماهية
للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم تلزمه وهو الجنس
واجاب عنه الشارح في ان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان وراء
تلك المفهومات مع ان عدم العلم بالحد لا يوجب العلم بالرسم ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية
حصلت ووضعت اسماؤها بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات اخر
وضعت اسماؤها بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعل هاهنا كذلك والجواب عن الاول
ان مثل ذلك بالتتبع والتفحص ولم نوجد في بيان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات وعن الثاني
ان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم هو ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما
كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي

للذاتية للمتخلفات بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولة فما يعرض له ولقول انه من باب اسناد العارض
بالمعروض فان المقول عارض للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي حملا مسامحة ان قيل معنى كلام
هنا لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان الذي حملا مسامحة مثله حيث اذا قيل على الامور المختلفة
بالحقيقة واما اذا لم يقل فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنسية المنطقية والامر ليس كذلك قلنا المراد
بالمقولية صلاحية المقولية لا المقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال تدبر المباحث ما حققه اه وسبب
الشيخ ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول واشتباه الذاتيات
والعرضيات الكليات بينها واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود حدود الاسماء والاسماء للامور
المعقولة لنا لان وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى فلا بد من ان نتعقل كمال الجزء
المشترك منه والجزء المميز منه واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال الامام
والانصاف انه لو كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم كان الامر كما قاله صاحب المعتبر وان كان المراد
تفصيل الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر كما قاله الشيخ وان كان مشتركا اي مشتركا لا يكون
وراءه جزء مشترك جامع غيره فكان الشامل وهو حمل هو هو توضيحه ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على
الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض
بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال
الانسان ذو بياض او ابيض ولما كان ذو بياض والابيض مآل معنيهما واحدا سمي حمل البياض على الانسان
حمل الاشتقاق وبعضهم سمى الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو يحمل في ضمن المركب وانه
حمل الاشتقاق لانه انما يسمى من شيء حمل في ضمن ذلك المشتق فيهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
لجعلهما شيئا واحدا او لا واعلم ان الكليات انما تنحصر في الخمسة بالقياس الى افراد الحقيقة التي
ما يكون فردية بحسب الطبيعة دون الاعتبار وان كانت جميعها كما ولو العقل بالقياس الى حصصها التي
هي نفس طبائعها وفرد منها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر بعينه مما يخصها من الامور الخارجة عنها
المغايرة اياها فنقول كل كلي بالنسبة الى حقيقته نوعا حقيقيا فليتأمل قال الشيخ فمناط الكلية والجزئية تحقيقه

تحقيقه ان منشاء اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية او الجزئية فان الكلية لازم من بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشاء اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل بمجرد تعقل المفهوم و امكان الوجود او امتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود   هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود يعني ان الامكان ههنا جهة لنسبة الوجود الى الشيء ايجابا ومعناه سلب ضرورة العدم والسلب فيتناول الواجب ويقابل الممتنع فالامكان العام المقيد بجانب الوجود ما يكون جهة النسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون جهته لنسبة الوجود سلبا قال الش والثاني كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في الخارج قال المص في شرح الملخص والثاني اما ان لا يعرف وجوده في الخارج او ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء فهو محمول كلام المتن عليه لكان له وجه وذلك بان يقال   لكن لا يوجد من الواحد لا فرد الوجود قال الش كالشمس قيل لا يجوز وجود شمس اخرى قال الش كالكواكب السيارة قال المص في شرح الملخص اعلم ان الكوكب انما يصح مثالا ان لو كان نوعه يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم   فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد المراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد اخر لان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة معا قال الش لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما عين مفهوم الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر بان يكون احدهما عين تعقل الاخر وليس كذلك لان مفهوم الكل بالامتناع نفس تصوره ... وايضا لو كان كذلك لكان كل كلي حيوانا كليا واما تغاير المركب منهما بدون المركب من المحققين يكفيه بتغاير الكل منهما بالفهم   فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض مفهوم الكلي قال المص في شرح الملخص حصص كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول هو موضوع الكلية يسميه كليا طبيعيا   فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض يعني اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم اشكال ايجاد الطبيعي والعقلي واما اذا اعتبر العارض في المعروض يلزم الاشكال .

لكن سيدفع بان اعتبار العارض في الطبع لتوالي المعدية واعتباره في العقل بتوالي الحركات قال الشارح

بان المنطقي انما يبحث عن هذا الجنس اضافي قال الشارح واما قال الحيوان مثلا لان اعتباره لو قيل او لا ملحقا

متعلقا الحيوان كلي بل فاذ هو انفسي وانما ذكره الحكم فلا نظر فيها الا عدم اختصاص الاعتبار بمفهوم الحيوان في

قال الشارح والحيوان جزء لكن لا يلزم كونه موجودا في الخارج ولو لا في الالطاف والتطويل لو كرما هو التحقيق

على وجه التفصيل سر ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ولا بعد ان يقول لما كان الحكم في وجود

الكليات الثلث في اثبات مباحث المنطق يوهم ان يتوهم كونه من المسائل قال والحق ان وجود

الكلي مطلقا في الخارج عن الحظ فيدفع الاعتراض تأمل قيل الوجه ان يحث فان بعضهم ذكر في بيان وجود

دلائل وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود في الخارج والكلي المنطقي من مبادئ الفن فاذا كان

موجودا وجود الامثلة فافهم فكيف لا يكون موجودا فافهم تأمل والحق لا يمكن ادراجها في هذه الاقسام

اي لا يمكن ادراج الكليات الخمسة باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة للنسبة فتم رعاية الاحكام

الاتية مر ان تعين النسب بينها فان قال الشارح فمرجع المتباينين الى سالبتين كليتين دائمتين وان

باعتبار الكلية فيها تفهم بين ان لا نصدق على شيء اصلا سواء امكن او لا ومرجع التساوي الى

موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم اما موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة و

مرجع العموم من وجه الى سالبتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح واما اعتبر النسبة اي انما

اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين على ما ذكره

رحمه الله والا فلان التخصيص لو امكن ان يكون التخصيص باعتبار مقصوده الكلي لعلم ذلك انتفا

ما في المقالات فانه لما علم ان بين الكليين اللذين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر عموما

مطلقا علم ان بين الجزئيات وبين الكلي [illegible] الكليات الاخر التباين وبين الكلي وجزئيه [illegible]

عموما مطلقا تأمل على ان المقصود [illegible] فقوله قلت لعم الوجه باعتبار الحق [illegible] بين الكليات

قول فاما اذا اعتبر [illegible] الكاتب وهو الفاضل [illegible] الطويل

وهذا القاعدة واريد بكل منهما [illegible] على ذلك التقدير حركات معدودة يصدق كل منها على

على ما هداه فان هذا الحاث مثلا يصدق على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة
جزئي واحد واعرض ايضو هذا الفاضل المحشي على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا لم
يسلم ايدان في الكلي ليس مباينا للجزئي زيد الضاحك بل اعم من وانت خبير بان مثل هذا مما ليس الامر فقد
الالتفات الى الكلام فانه ليس مما خفي على مثل ذلك الامام قال الشارح فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك
الكلي يكون اخص من مطلقا هذا انما يظهر اذا كان الجزئي المقيس محمولا بين العينين شرع في النسب بين نقيضين
ثم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحد من النسب التي هي بين العينين واما
باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي فقد يختلف النسبة وذلك في نقيض الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه
ونقيض الشيئين اللذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة
الضبط فافهم قال الشارح اي يصدق كل من نقيض المساويين على كل ما صدق عليه نقيض الاخر اه فحصل انه
لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر وهو مح لا مستلزم انه صدق
احد المتساويين بدون الاخر قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر النقيضين اه توضيحه
انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شيء وضم اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم اخر يعد عاده
عن الاول وسميا متناقضين بمعنى انهما متباعدان ساعد الاستعمال ما سوا بلغ منه فيما بين
المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا بمعنى انهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان
عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا على ذات حصل قضيتان موجبتان محصلة
[illegible] وبينهما متنافيان صدقا لا كذبا فلا يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما رفع صدقه لا صدق
رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فنقول لما كان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا
[illegible] [illegible] عليها على ذات الموضوع فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان نقيضه بهذا الاعتبار
[illegible] [illegible] [illegible] ناطق وهو نقيض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق
نقيض اللاناطق حالة الافراد عن اعتبار الصدق على شيء لا في حالة صدقه على شيء فاذا قيل
لو لم يصدق كل من شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا الحكم

المنع المذكور بلا مكابرة والمحصل المخلص تقرير الدليل بان يقول لو كان نقيض اخص لا يعم ويستلزم الموجبة
السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة فيلزم ان يصدق كل من الموجبتين لكان
كذبه اما لعموم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي
صدقها وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق
مع احد المتساويين على نقيض الآخر وهو مبطل المساواة مثلا لو لم يصدق كل ما ليس بانسان هو ليس
بناطق يصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس بانسان ليس بناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان ناطق
وهو ينافي الموجبة المعتبرة في تساوي العينين وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع [illegible] ور
فان كون الموجبة الكلية المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس لعموم الموضوع في الكلية
لعدم استدعائها له بل لصدق نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة تستلزم الموجبة المبطلة للمساواة
بين العينين فليتأمل قال الشارح فيكون بعض الناطق لا انسان فقد يقال انه مستدرك او يكون في بيان
الخطأ قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا واما اقول محصل الكلام انه لو لم يصدق كل لاانسان لاناطق
يصدق ما ينافي كل ناطق انسان ولو لم يصدق كل لاناطق لاانسان يصدق ما ينافي كل انسان
ناطق فانه لو لم يصدق كل لاانسان لاناطق يصدق نقيضه هو بعض اللاانسان ليس بلاناطق وهو
مستلزم بعض اللاانسان ناطق هذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق ولما كان
المنافاة في عكسه المستوي وهو بعض الناطق لاانسان اظهر قال فيكون بعض الناطق لاانسان وكذا
الكلام في كل لاناطق لاانسان فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة قال الشارح اما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخص اه يعني لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم [illegible] نقيض الاخص
فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون [illegible] ثم
هو باطل والملخص ما مر المخلص بان يقال ان المدعي موجبة سالبة [illegible] ولم [illegible] فينبغي
فيقول كل ما ليس بشيء لانسان صادق لانه لو كان كاذبا لصدق نقيضه الموجبة فكان كذبها اما لعموم
الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين

الاعم فهي لا تقتضي وجود الموضوع وكذا النافي لانه سيبطل الحمل الثاني بالنسبة الى الانسان لصدق الانسان
على اللاشيء فتامل قال الشارح فنقيض الانسان لا حيوان انما ذكر ذلك مع ان قولهم نقيض اللا حيوان
... ان يكفي في حصول المطلوب لا ظهور منافاته مع النقيضة الكلية المعتبرة في العموم وهو كل انسان
حيوان مع تنزيل الشارح واما الثاني فلانه لولا صدق قولنا اه توضيحه ان قولنا ليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق يصدق موجبة كلية مناقضة وهي قولنا
ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء وقولنا
كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص وهو مستلزم قولنا كل ما صدق عليه الاعم
صدق عليه الاخص والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا اه الاشكال منها هو منع استلزام
قضية موجبة لقضية موجبة اخرى يكون طرفاها نقيض طرفيها لعدم الموضوع في الاول لا منع استلزام
السالبة للموجبة لعموم الموضوع في اللزوم فالمذكور ثم باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع ومحصله
ان كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها النقيض وهو كل لا ممكن او نقيضه بالامكان
فهو لا شيء لعدم الموضوع وهو اللاممكن . ودفع بان لو نقيض صدق لا شيء هو سلب صدقه فعكس نقيض كل
شيء ممكن بالامكان العام هو كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ليس شيء وهو الموجبة لا تقتضي
وجود الموضوع بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف فلئن قيل الظاهر تقديم ما صح التمسك به عند المصنف
على غيره فنقول لما كان غيره على طريق الدليل المنسوب للمساوي واخص نقيض الاعم
... فاعلم قال الشارح يجعل الدعوى جزءا من الدليل ابطال جعل الدعوى نفس الدليل الا انه لم يقل لما لم يظهر
الدليل لم يصح الا بالاستدلال الذي ذكر على التحقيق جزئية فكان الدليل هو المجموع فتامل ولا يخفى
عليك ما ... الجواب وتحقيق ما هو الصواب وحاصله ان ملخص كلام الشارح هو ان المصنف تفصيل
المغايرة ... منهما على حدة فالملازمة ان لو ان يصدق اه فيجعل التفصيل جزءا فانه صورة
... او قوله ايضا لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس
ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان الخاص فاذا جعل صورة فقولنا الصادق كل ما ليس ممكنا خاص

فهو ممكن عام نتيج القياس المؤلف منهما كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو باطل واجيب بمنع الكبرى
بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب على اذهان المبتدئين من الطلاب
وهو ان المراد من الممكن العام هو الموجب فلا يلزم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان
هو السالب فلا يلزم الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت اريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول ولئن سلم ذلك سلب الضرورة
عن احد الطرفين معناه سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم وليس ذلك مفهوما مشتركا منهما بل
الممكن العام ليس بالاشتراك اللفظي عليهما فليضبط فانه من المغالطات الدقيقة التي تعجب بها الاذكياء
وتترقص لحلها اكابر العلماء واطلق التباين ولم يقيده بالكلي لم يلزم اه لا يصدق ان نقول اللازم من
قوله لاحتمال ان يكون ذلك التباين بينهما تباينا جزئيا قلنا اذا قيل بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه تباين
جزئي معناه ان النقيضين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فان التباين الجزئي مع خصوص التباين
الكلي في جميع الصور ولا لخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ولو قيل بينهما عموم من وجه معناه انه لابد من تصادقهما في جميع الجملة [illegible]
التباين الجزئي يستلزم ثبوت المدعى لان عدم تصادقهما في بعض الصور مستلزم عدم العموم فافهم
قال الشارح لان النقيضين اذا كان كل واحد منهما اه حاصله انه لا يمكن بينهما التساوي والعموم المطلق ولا
يلزم ان يكون بين النقيضين ك وليس بينهما المباينة الكلية فيتحقق العموم من وجه في بعض المواد ولا
العموم من وجه فيتحقق التباين الكلي في بعض المواد الاخر قال الشارح كاللاوجود واللاعدم والمراد
باللاوجود واللاعدم هو [illegible] واللامعدوم فان اللاوجود واللا[illegible] قد يتصادقان
على افراد الحيوانية [illegible] فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فيصدق اللاانسان
مع فرس فيظهر صدق اللافرس بدون اللاانسان ولعدم صدق اللاانسان مع [illegible] يظهر [illegible]
اللاانسان مع الفرس فذلك يظهر صدق كل من اللاانسان واللافرس بدون الاخر هذا ولا يذهب
عليك ان عدم صدق المتباينين مع نقيض الاخر يظهر وصف المباينة فلا حاجة لذلك الى قيد فقط

فقط لانه ذكره للتصريح به فليتأمل قوله الشي وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر
صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان
ولا يصدق كل واحد من نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحيوان بدون الاخر ولذلك ان الاعم منهما يعني
لا يتم اه وذلك لان تحقق كل من النقيضين بدون الاخر لا ينافي كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور
فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن الخصوصيتين فيحتاج في ذلك الى مقدمتين
احدهما ان ذلك التحقق ليس مع المباينة الكلية في جميع الصور فبيانها قوله وان تصادقا معا اه
والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع الصور فبيانها قوله وان لم يتصادقا معاً اه
فمحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق بدون الاخر فيتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر فيكون
التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك في ضمن التباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في
بعض الصور كاللاانسان واللافرس وليس ايضا في ضمن العموم من وجه والا لكانا مجتمعين في الجملة في
كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاموجود واللامعدوم فتعين ان كل واحد من نوعي التباين
الجزئي غير متحقق كليا في نقيضي المتباينين بل الثابت بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في
بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قيل ان الحصر بين
ان نقيضي الامرين اه اشارة الى جواب اعتراض ذكره الشارح من قبل بقوله لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه هذا ولا يخفى انه لما تبين ان النسبة بينهما قد يكون مباينة لكنه وظهر
ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه ظهر ان النسبة تباين جزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه فلا حاجة
الى الا[illegible] الى ما ذكره في نقيضي المتباينين الا ان يقال انما هو ليعلم ذلك بهذا الاسم فانه لم
يتبين من [illegible] ان النسبة المذكورة تسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا الفصل مباحث طويلة الاذيال
لا يليق [illegible] بها بهذا الكتاب فان قلت المتبادر مما ذكره انما قال المتبادر [illegible] ان
يكون [illegible] مفهوما واحدا يسمى باعتبار تقابله مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار الاخر
ان لا يعقل نفسه الا بالقياس الى كثير اضافيا لان الاضافة فيه اظهر فان الاضافة فيه باعتبار

التمحق والتعقل وهي المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي ويسمى
للشيء بالاسم مقابله ومع تكون نسبته بالمطلق ظاهره فان الكلية بالمعنى الى حقيقة الغير المانعة من الكثرة
وعلى هذا الذي على ما ذكره من ان الكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء في نفس الامر كان الكلي الاضافي لا يمكن
اندراجه شيء تحته للانه يجب انه على هذا التقدير لا يكون فيه الضد الاضافية باعتبار توقف تحققه على الغير مما يعتبر
الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلي كان اختصاص المعنى بالاضافي باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان
فرض الاشتراك لا ما نقول انه امر مشترك بين المعنيين وان لم يعتبر فذلك باعتبار ان التحقق المتوقف
على امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه ولتسميه المعنى المذكور بالجزئي بالاضافي ليس الا ما
يتوقف على امكان اندراجه تحته فتامل ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
كالاب والابن المتضايف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو المضاف
الحقيقي وتارة على المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن وهو المضاف المشهوري
وما يتوقف على معرفة مضايفه وهو الاعم الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو مضايف
بالجزئي الاضافي والاخص يتوقف الجزئي الاضافي ح بالاخص يتوقف بالاخص تامل فالاولى
ان لا يقتصر على الثاني لا يخفى ان الحمل الاول انما يفهم من تقريرات لكنه لم يبينه بذلك بينه
والاخص يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص والاخص يلزم ان لا يكون يتوقف الكلي بالاعم من شيء كما ذكره ولتم
صحيح لاشتماله على الحمل الاول قطعا فالمعترض وارد مع زياده وهي توقف الشيء على تقدير عدم
اعتبار معنى التفصيل او بما يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره فالجواب هو ذاك الا
عدم التسليم ممكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم فتدبر ما اراد ذكر حكم من احكامه الى اراده الحصر
ان يحكم عليه بحكم يحصل منه يتوقف بحكم عليه بالاخص فيتوقف ماهية الاخص من نسبه الى الاولى ان يقال
بان ما يطلق عليه لفظ الجزئي حيث قال الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على اخص ... ثبت
وبهذا الحكم المذكور فان قيل المراد بالحكم في قوله حكم من احكامه هو الحكم بان المعنى يطلق عليه الاسم الاعم علمنا
نفي عدم جواز ذكر لفظ كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص بحسب الاعم فاعلم ذلك الا ان المقام

أ

المقام يدل على قصد التعريف ظاهر المعنى ان المقام دل على ان المقصود هو التعريف الظاهر الاصلي
لا التعريف الذي يستنبط من ذكر الحكم فالظاهر ان قوله ظاهر المعنى متعلق بالتعريف وان يتعلق بالتعريف وان جاز
ان يتعلق بقوله يدل وفيه بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا لا التعريف قال الشارح
وان كان تلك الماهية مع شيء اخر محصله ان ذات الواجب لو كانت عنده عين الماهية وشيء اخر هو التشخص
قياسا على سائر الجزئيات يلزم ان يمتاز ذاته بتشخص عارض وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عينه
بل هو ممتاز بذاته تعالى لا بتشخص آخر عارض واجيب يمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم
[illegible] في الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن تعقله الا بوجوه
كلية منحصرة في فرد فلا يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني بمعنى ان
ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان مانعا عن الشركة فهو الجزئي واما ان يكون بحيث
لو حصل لكان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل بالفعل لانه لا يعقل الا بوجوه
كلية فلا يتصف به لكن الكلام في الرد الاول انه بالوجه الاول كما لا يخفى على المتامل او لم يردوا
[illegible] كونه مفهوما بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية المذكورة التي لا يتوقف على الحصول بالفعل ولو على
امكان حصوله الا انه يكون تقرير الجواب على الوجه الاول ومحصل ما ذكره في الرد اولا هو انا لا نم ذلك
المصنف بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا وان لم يحصل في العقل اصلا ولا يمكن
حصوله على ذلك الوجه وملخص ما ذكره في الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئي هو المفهوم الحاصل اذا
ممكن الحصول في العقل على ذلك الوجه فلا نم انه لا يحصل او لا يمكن حصوله في العقل على ذلك الوجه فان الممتنع
الحصول [illegible] على ذلك الوجه كنه ذاته لا ذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقام الذي
[illegible] رفع [illegible] الاشكال فاسمع لما نتلونا عليك واعلم ان نسبة الماهية الى المشخصات كنسبة
[illegible] ان الجنس امر مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين شيء منها الا
بانضمام الفصل اليه [illegible] متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتمايزان الا في الذهن كذلك
النوعية يحتمل هويات متعددة لا يتعين شيء منها الا بالتشخص بضم اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا

تمايزان في الذهن فقط فليس في الخارج موجودا هو الماهية الا انه متعدد وموجود اخر هو التشخص حتى
يتركب منهما فرد اوان لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد عين الهوية الشخصية ولان
يعقل تفصيلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل فالاشخاص متمايزة بذواتها
الخارجية بهوياتها اي بذواتها لا بتشخصاتها كما يتبادر الى الاوهام اذا علمت ذلك فنقول في دفع النقض
انا نختار ان التشخص المخصوص للواجب هو الماهية الكلية مع شيء اخر ونمنع بطلان اللازم قال الشارح ان تشخص الواجب
عينه فلسائل التحقيق ان تشخص كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود هو الماهية وموجود اخر هو التشخص
بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص بمعنى
يعرض للماهية الكلية في التعقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه
وبين ان يكون عارضا للماهية فليتدبر فيه فانه حقيقات الاسرار قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك لو ترك
قوله كذلك لكان اولى فيكون متضايفا اي يكون النوع الاضافي متضايفا للجنس ولاحد ان يقول
لا يخفى التضايف بينهما فلا يتقوم احدهما بما في تعقل الاخر وبيان ذلك اي بيان التضايف بينهما
قال الشارح فالماهية هي الجنس انما قال هي الجنس لما سيذكر من ان الجنس هو الكل وان الماهية مركبة لا لانه
الكل اشارة الى ما سبق واشارة الى ما قال بعض الشارحين من ان ذكر الجنس انما يجب في الحد التام
والمقصود مما ادعى ان هذا مما قال الشارح الماهية الصورة العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء
في العقل يطلق ايضا على ما صدق تلك الصورة والظاهر ان المراد ههنا هو الثاني قال الشارح لكن دلالة
الالتزام مهجورة لمانع ان يمنع كون الكل لازما ذهنيا للماهية فعلى تقدير عدم مهجوريته اللازم الذهني من نوع
ذكر الماهية عن ذكر الكل هو والصواب ان يقول في التعيين بمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع فلابد من ترك الكل
وذكر الكلي دون الكل وادخل في ذلك المعنى مقابلا على سائر مفهومات الكليات قال الشارح وفرق
ما هو بخارج الفصل والخاصة والعرض العام لا يرد ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان ... حيث كان ... به
مزيد عليه وعلى ... في جواب ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انها تخرج من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام
للماهية واذا كان لها جنس فهي انواع من تلك الحيثية فلا يحترز عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس العالي

العالي ولابد منه بهو انه نوع محض لتوقه في جواب ماهو ای التشخص هو النوع اه فيه اشارة الى مرجع التميز
في قول الشارح وهو النوع المقيد بالتشخص اقول هذا التوقف منقوض بذوات واجب الوجود الا ان يقال المراد
بالتشخص هنا هو التشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات تأمل قال الشارح كلية افراده عن التشخص فانه عبارة
عن النوع المقيد بصفات عرضية جزئية قال الشارح واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يحمل حمل العالي
عليه بواسطة حمل السافل اقول تحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام فاعلم ان حمل الجنس القريب
على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله
بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان استحال حمله عليه وقد استصعبه
الشيخ الرئيس فقال كيف يكون الحيوان سببا لجسمية الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان
الجسمية سبب لوجود الحيوان واطنب في تحقيق ذلك وحاصل ما حققه هو ان الجسمية التي توجد للانسان
قبل الحيوانية هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانها لا توجد للانسان الا وقد يستقيم الحيوانية
ولو كان الجسمية بمعنى الجنس وهو محصل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بل وجود ذلك الجنس في النوع هو وجود ذلك
النوع لا غير فحوا هذه [illegible] مسلما لا يتحقق بدون انسانيته وجسميته بمعنى الجنس لا يتحقق بدون حيوانيته وان انسانيته
ولكان جسميته بمعنى المادة يتحقق بدونهما كما في النطفة فيتحقق الجسمية ثم لا يكون الا بعد كونه حيوانا وانسانا
فتأمل قال الشارح فقوله اولها احتراز عن الصنف ان قيل ان الصنف بكونه خاصا يخرج بقوله في جواب ماهو
فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان الخاصة ينقسم الى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو والى
كونه [illegible] والصنف من الاول فلا يخرج بقوله في جواب ماهو فافهم فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم
النامي [illegible] بن لو تعريف النوع حاجيا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي
الجسم وال[illegible] فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للمهية فلا يكون تعريف الجنس جامعا
لعدم شموله [illegible] سم والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي كل منهما جنس له النوع [illegible]
كليا مقول في جواب ماهو وقوله مقول في جواب ما يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل
وقوله تعالى وعلى غيره الجنس في جواب ماهو يخرج الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف [illegible]

مانبه على تعريف المصنف من ذكر الكل وترك الكل وعدم جامعه واستلزام عدم جامعية تعريف الجنس
مكنه بمنوعه على انه اذا اخذ احد المتضايفين في تعريف الاخر لانه لو لم يكن احدهما جزءا للآخر او كما كان
ماهيته انسي ما نرى انتفى منه هو ولما كان كون الشي ماهية لشي مستلزما لكونه غير خارج عنه فلو كان شي واحد
مباين مختلفان لم يكن احدهما جزءا للاخر لم يكن شي منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزء من ماهيته فتامل وان النوع
الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شي منها لما مر اي لا يجوز كون النوع الحقيقي فوق شي من النوع الحقيقي والجنس
لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي في اخص منه ومشتمل عليه وعلى
امر كلي زائد عليه فيلزم كون الحقيقي والجنس صنفا وهو باطل فلا يكون النوع الحقيقي الفوقاني نوعا [illegible] بل
جنسا وهو ايضا باطل قال الشارح اما ان يكون اعم الانواع اه محصله ان النوع الاضافي اما ان يكون داخلا
في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او يكون داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان
الثاني فهو اما اعم من انواع تلك السلسلة او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعضها وذلك هو الثلثة
الباقية قال الشارح وهي في حقيقة العقل متفقة قال الفاضل الجلبي لا يلزم من اتفاقها في حقيقة العقل ان
يكون العقل نوعا عاليا لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصر في شخص فلا يتم
وان اراد بقوله في حقيقة العقل متفقة ان يكون العقل عين حقيقتها كما ان الكلي صحيحا وهم المثال الا ان اللفظ
بالعبدة اقول اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود لان مرتبة الانواع يجوز ان
يكون هناك نوع ونوع نوع [illegible] ويترتب الاجناس هو انه يكون هناك جنس جنس [illegible] الجسم
النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس قال الشارح لا يكون نوعا مفردا بل عاليا
ان قيل ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا على ما ذكر فيلزم ان لا يكون نوعا مفردا ولا يلزم ان يكون
نوعا عاليا فنقول ان الجنس في قوله وان كان جنسا اعم من المعنى بدليل قوله وان لم يكن جنسا لم
يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا فملخص القول انه [illegible] ان كان
ههنا في الواقع لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع
[illegible] بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا

حيث لم يكن موجوداً بضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح لانا نقول التمثيل الاول
على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع اه محصله ان التمثيل الاول مبني على فرض كون
العقول العشرة متفقة بالنوع يعني ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل واحد منها و
التمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع يعني ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى
كل منها وذلك انما يفهم لو تدبر احكام وسوق الكلام فاندفع ما قاله الفاضل الجلبي من انه لا يمكن التقدير
الاول [illegible] التمثيل الاول فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة بالنوع والعقل عرض لها لا يلزم
كون العقل ح حاملاً بل يجب مع ذلك اعتبار دون العقل جنسها وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني
كونها مختلفة بالحقيقة لجواز دون العقل عرضاً عاماً لها لا جنسها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونه
جنساً قريباً لها واقتصار الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا المدقق الفاضل
وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه اما بين الجنس
المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معاً في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون الجنس المتوسط بدون
النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط
في اللون فانه نوع عالٍ بالقياس الى الكيف وجنس سافل لانه اجناس انواع الالوان واما بين الجنس
المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معاً في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط
في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط
في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معاً في اللون فان فوقه جنساً هو الكيف
ولا يكون تحته جنس [illegible] نوع وهو يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه ليس له جنس فان الكيف فوقه
عرض وهو [illegible] وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع
العالي بدون الجنس [illegible] في الجسم واما بين جنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معاً
في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس
السافل في الجسم النامي قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى

نوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم قال الشارح في شرح الملخص لبعض المتقدمين
من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى
لزم منهما ان يكون النوع الحقيقي اخص من نوع الاضافي مطلقا والشيخ انكر ذلك في كتاب الشفاء
وقال الحق انه ليس شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما
اعم من الآخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص دون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر من ا
كلامه وهو مخالف لما ذكره الشارح بعض المخالفة قال الشارح اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي كما في الانواع
المتوسطة اعلم ان المقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لا يمكن
اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة نوع حقيقي بالقياس الى حصصها لان كل
كلي نوع حقيقي بالقياس الى حصصها التي لا يزيد عليه الا بامور عرضية فكل ما كان نوعا اضافيا
فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القوم لما
في صورة دعوى اعم قال الشارح واما وجود الحقيقي بدون الاضافي ففي الحقائق البسيطة [illegible] بتعميم
الملازمة مسلم وبطلان اللازم ممنوع لان الترتيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق ما [illegible]
القدماء والفضل للمتقدمين قال الشارح المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
لما اعتبر المقولية في جواب ما هو في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه [illegible] في جواب
ما هو هو الماهية المسؤول عنها المذكورة بالمطابقة فان ادنى والنسب [illegible] جزء المقول [illegible]
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة [illegible] في جواب ما هو اعلم
ان ذكر الحد في جواب ما هو انما هو باعتبار انه نفس المحدود التي طلب [illegible] بخصوصها لا باعتبار
كونه [illegible] ومرجحا للتصور فهو مقول في جواب ما هو لا من حيث [illegible] من حيث انه عين
المحدود حقيقة وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشيء لا عما يوجب تصوره لتصوره فلو قيل
[illegible] ما زيد [illegible] بالانسان [illegible] حيوان ناطق [illegible] مستغنى عنه
[illegible] تحقيق الواقع في الطريق بالجزء الدال عليه مطابقة اه جزء المقول المذكور في الجواب بالمطابقة

بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو اي طريق يوصل به ما يسال عنه بما هو
اي طريقة ان يسال والمقول المذكور في الجواب تضمنا يسمى داخلا في جواب ما هو وانما كان لكل منهما مناسبة
كل من الطريقين لان للواقع مع السبب بالمدلول المطابقي فانه المستقل في المدلول والوقوع اه الطابق والمدلول التضمني
تابع له في المدلولية والوقوع في الطريق الداخل السبب بالمدلول التضمني الذي هو جزء المدلول المطابقي و
المناسبة مرعية اي المناسبة المراعية على الاصطلاح ما امكن والتحقيق انه مقسم بمعنى انه يحصل قسم
لا يحصل قسم وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس ميزه وحصله نوعا فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى
منتهي … بينهما لكان هو حاصلا في كل منهما ومقوما لهما ما علم قال الشارح فيقول الجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه اه اما في مراتب الانواع والاجناس اراد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة
من مراتبهما ولما حصل النوع المتوسط والجنس من مراتبهما ما ينبغي التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض اليهما اما
لاحاطة النوع المتوسط في المقابلة بالنوع السافل والجنس المتوسط على المقابلة بالجنس العالي واما العدم ذكره هاهنا في
المراتب صفحة قال الشارح لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل هذا الكلام انما نظر على تقدير سواد
ان يكون للجنس الاجناس فصل مقوم بناء على جواز تركب الماهية من امرين متساويين ولو قال لانه قد ثبت ان العالي
مقوم للسافل اه لكان اشمل لكان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا للعالي او لكان جنس الاجناس كان
مقوماته فصولا واذا كان غيره يكون مقوماته الجنس والفصل لان الكلام فيما يعني ان الكلام في الفصول المقومة
فان المقصود بيان عدم … الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل للعالي فلا بد من
حمل المقومات هاهنا على …مات الفصلية وان لم يحصل الكلام ان الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة
للعالي لم يبق الوفق … مراده لانه سبب علمك انه يصح حمل المقومات في قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالي على الفصول … وان عدم الوفق يلزم ايضا … لان التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول
المقـ… وعد… …سان الا… المقوم للعالي مقوم للسافل فلو تحقق العكس لزم عدم الوفق فليتدبر قال الشارح
فالقول الشارح المعرف ما يستلزم تصوره تصوره انتهى اه اي ما يستلزم تصوره لتصور الشيء لكنه او تستلزم
تصوره تصوره على وجه يمتاز عنده العقل عن كل ما عداه ولايق اي ما يستلزم تصوره لتصور الشيء بالكنه

لتصوره على وجه بحيث يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول ان المقصود بذلك في القسم الاول منها الاطلاع
على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود من كل منهما قيل هذا التعريف ان صدق على نفسه
يلزم صدق الشيء على نفسه واخص من نفسه وان لم يصدق عدم انعكاسه للتعريف بخروج هذا الفرد واجيب بانه ان
اريد بالنقض هذا المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن اعتبار وصف المعرفية فلا يلزم من صدق التعريف عليه عدم
انعكاسه او هذا المفهوم من حيث هو نفس المعرف وان اريد بها المفهوم من حيث هو معرف فلا نم انه يلزم
من صدق التعريف عليه صدق الشيء على نفسه واخص من نفسه اذ هذا المفهوم من حيث هو هو مساو والمفهوم المعرف
من حيث هو انه معرف المعرف اخص من المعرف وفي هذا المعقول لما ذكر فافهم وفي هذا القيد لا لنقض المعرف
يستلزم تصور معرفه قال بعض الفضلاء لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا النقض فان استلزام تصور المعرف
لتصور معرفه لم [illegible] بالتصور في محله لا يستلزم لتصوره مفصلا وانا اقول ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف
ليس الا بعد تصور معرفه مفصلا استلزم تصور المعرف لتصور معرفه استلزام المعلول للعلة المؤثرة كما في الحد التام
فان التصور المكتسب منه تصور بالكنه وليس ليس فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن للماهية معلومة
بالكنه قطعا وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا تصور اجزائها فان جميع الاجزاء والمحدود [illegible]
بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء في الذهن مرتبة حتى حصلت منه صورة
مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء مرآة على حدة لمشاهدتها جزء من اجزاء الماهية تفصيلا وان كان
مجموع تصورات الاجزاء مرآة على حدة لمشاهدتها مجموع الاجزاء الذي نفس الماهية المحدودة مجملا [illegible] تصورات
مجموع الاجزاء تصور الحد ومجموع تصورات الاجزاء تصور المحدود فان قيل الاجزاء المتصورة مفصلا لعل منه
من اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه
الوضعية او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه الوضعي كانت رسوما فان [illegible] والاكان الاعم من الشيء
او الاخص منه معرفا له لانا نقول ان تصور الاعم من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء ان تصور الاخص من الشيء
يستلزم تصور ذلك الشيء بل قد يتصور الاعم من الشيء بدون تصور ذلك وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك
الشيء فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول محصل مفهوم التعريف على ما هو هو ما يستلزم تصوره في تلك النظر تصور

لتصور الشيء ولا شك ان تصور الاعم من الشيء والتصور الاخص من الشيء مشتركان في مطابق المطلق التصور بكنه الشيء فافهم
ر لكان مع التصور بوجه يميزه عن جميع ما عداه اه انما قيد التصور بالوجه لان المعتبر بالذات من الوصل
في التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات والتصريح بان لحقق قسمي التميز لا يكون الا في التصور بالوجه فان الشيء
ولعل قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدرك لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فان قيل ان كل معرف فهو
يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله لتصور الشيء مستدركا قلنا الجواب انه انما ذكر ذلك بالنسبة على ان المقصود
الاصلي من المعرف فيكون هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز قال الشارح فان تصور الشيء بها لا يستلزم حقيقة
الشيء اه اي لا يستلزم تصورها حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على وجه يمتاز عن جميع اغياره
قال الشارح والشيء لا يعلم قبل نفسه لا يقال جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار اخر لانا نقول
الشيء الواحد باعتبار الاعتبارين متغايرين فالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قال الشارح ولا يخ اما ان يكون
مساويا له او اعم او اخص منه او مباينا اه قال المحشي العلامة الحلبي ان اراد انه لا شيء من الاعم والاخص والمباين
يستلزم تصوره تصور كنه الاخص او الاعم او مباينه فلذلك لم يذكر لجواز ان يكون بعض ما هو عام او خاص او مباين
خاصة بالشيء يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه الاخص في الاول والاعم في الثاني والمباين في الثالث
كما يجوز ان يكون من خواص الشيء ما من خاصته يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك الشيء ولم
يقم دليل على امتناع ذلك كلها وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى تصور
كنه الخاص والعام والمباين ليس بكل تعيين المنتفق في نقض المولد وقوانين التوليف كلية فذلك صحيح
لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال
المذكور على الوجه الكلي [illegible] في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام واما في باقي اقسامه من الحد الناقص
والرسم التام والناقص فلا يفيد تصور كنه الماهية على الوجه الكلي وكان من الواجب اخراج المساوي
عن الحدود [illegible] اراد المحشي الثاني فقوله لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك اه قلنا انما يرد ذلك
لو كان اعتبار المساوي مطلقا لا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل ايضا هو لا استلزام تصوره تصور
كنه الماهية او امتياز الماهية عن كل ما عداه كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى ما بالنسبة اليه من اقسام المساوي

فلم يكف في التباين خصوصية اذ يحتمل ان يكون في التباين خصو[صية] تقتضي تلك الخصوصية الاشتراك في احدهما
اي الاشتراك في التميز في الجملة او في التميز التام فقوله فانه يكون بين المتباينة او يشتبه باحد احتمالين فان قيل نسبة
اي اجزاء الكل من المتباينات على السوية فالاشتراك في الصورة اي التصور بكنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح
فالجواب ان لا نسلم ذلك ولا بد بهذه الكلمة من دليل قوله فانه كلما تحقق الخاص في الخارج او نفي كلما تحقق ا...
في الخارج اذ انتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فافهم قال الشارح
فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس يعني لما وجب التساوي بينهما في المعرف فرجع
التساوي الى موجبتين كليتين فكل ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم
وكل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح اي مني وصدق
المعرف اي الحد والرسم وصدق المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلية يعني الكلية الاولى
فيكون مستلزم للمنع قال الشارح والانعكاس المستلزم في الانتفاء اي الانعكاس راجع الى موجبة
الكلية المقابلة من انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المحدود والمرسوم فهذه القضية الكلية لازمة للكلية
الثانية كما ان الثانية لازم لها فانه اذا صدق القضية الكلية الثانية المقابلة كل ما صدق عليه
اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة ما لم
يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهو معنى الكلية القائلة
متى انتفى المعرف انتفى المعرف قال الشارح وبالعكس اي اذا صدق قولنا ما لم يصدق عليه المعرف
اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق … اي النقيض … على
ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق … كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان وقد يقال لما جاز ان يتركب الحقيقة من امرين متساويين او امور متكثرة ان يقع
وحدانا ما وانتفاء الجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية فنقول انا لا نعلم … ذلك
لا بد تحقق تلك الحقيقة ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه فكثيرا ما يقع الغلط اه

اذ فان كثيرا ما يعترض على ارباب العربية والاصول بان حدكم هذا ليس بمشتمل على تمام الذاتيات فيقع الموضع
في الغلط للمتعلم غير الاصطلاحي وانما ذكر في باب الكليات اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يق
لما كان البحث عن الكليات لاعتبارها في باب التعريفات والعرض العام لا اعتبار له في باب التعريفات التي هي المقصود
فلم ذكر في مباحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات والعرض العام قد يفيد التمييز التام في
بعض المباحث وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يفيد التمييز اصلا فانما يفيده من حيث انه عرض عام
لا يفيد التمييز اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية على ان اللازم في ان لا يكون العرض العام ما ذكرنا عدم
افادته التمييز اصلا بل يدل على ان لا يكون جزء معرف من جهة التمييز لكنه قوي من الخاصة وحدها فيجوز ان يكون
المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب بالقيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع
على ان الشيء مما هو عرض له او تمييز الشيء عن بعض ما عداه لكنه اكمل من الفصل وحده ان المركب من العرض العام
والفصل اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد هو الاطلاع على ان الشيء مما هو عرض له والتمييز على وجه آخر
على ما ذكرنا هو اكمل من المركب من العرض العام والفصل فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل
على الخاصة والمركب الثاني يشتمل العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل به الاطلاع على ان الشيء مما هو عرض له
لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة لوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض لوجه غير مخصوص والخاصة تفيد التمييز التام
عن كل ما عداه والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن بعض ما عداه على ما ذكر قال الشيخ وطرق الحصر في اقسام الالات
اي [illegible] هذه الاقسام على وجه يحصل فيها تمام اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها هو ان المعرف
[illegible] اما بجميع الذاتيات او لا فان كان بجميع الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام
سواء كانت تلك الذاتيات الجنس والفصل والامور المساوية او بعضها وهو الحد الناقص سواء كان
بالفصل والجنس البعيد او الفصل القريب او الفصل وحده بناء على الاختلاف في التعريف او الوحدي وان لم يكن بجميع الذاتيات
فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء كان ذلك
بالجنس البعيد والخاصة والعرض العام والخاصة او العرض العام والفصل او الفصل والخاصة وحدها
واعلم ان مبنى ما ذكره الشيخ هو الاعم من الاقسام وهي ما ذكر في الحاشية من ان للصواب ان يعتبر الخاصة

عالي وشرو هي اما منسوبة الى اللفظ والمعنى فمنها توقف الشي على ما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون
العلم باحدهما مع العلم بالآخر وهو اي التساوي الذي ينشأ توضيح الكلام في انقسام وهو ان الخلل الواقع
بسببه . اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور [illegible] التخفي التوقف عن
وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية
والمجازية والمشتركة وهي وذلك مخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود
والرسوم او مختصة باحدهما اما الاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف
الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس فان النفس اخفى [illegible] تعلم النار
والواقع في تعريف الشيء بنفسه كقولك في تعريف الحركة انها النقلة والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مرتبة فالخلل الاول اقبح من الثاني لانه في الاول يكان
العلم بالمعرف والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالآخر وهو مظنة جواز توقف احدهما
بالآخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمعرف اقل من الجهل بالمعرف وكان ذلك توقف الاخص المجهول بما هو
اشد جهلا من الاول فلا يكون مظنة لجواز التوقف كما في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام في الثاني
باعتبار المغايرة وحدها والثاني اقبح من الثالث لان الثاني في الظن مظنة جواز التوقف وان كان [illegible]
من المعرف والمعرف مجهولا لان احدهما مغاير للآخر بخلاف الثالث فانه توقف المجهول عليه والثالث اقبح
من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة والرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه
بمراتب فان قيل لا نعلم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشترك بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة
بينهما لامكن وقوع شيء منها في الحدود والتالي كذلك باطل فان وقوع شيء من الامور المذكورة في الحدود
محال فالجواب ان المراد به متى تحقق وجه من وجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام المعرف مقولها حدا ولا رسما
اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا بالجزء واما الثاني فلان الرسوم [illegible] فيها [illegible] اللازمة
[illegible] فلابد من المغايرة والاعرفية اما الامور المختصة بالرسوم فلذكر [illegible] الفصل والامور [illegible]
بالحدود فلذكر الفصل مقام الخاصة وهذا [illegible] اذا لم يحصل [illegible] كون الحركة والسكون في

في مرتبة واحدة من العلم و الجهل انما هو على نحو ان السكون مع الحركة و السكون يقابل التضاد و لكن تمام الحركة
كما انه في آن ما في مكان السكون كون انه في آن في مكان واحد و بهذا ان المعلوم ان الوجه بأن
جهة التضاد ان مستاويان في حكم الجهل و اما لو كان بينهما تقابل العدم و الملكة فيكون الحركة راجحة الا
ان الاعدام لو كانا بهذا و انت خبير بانه لو قيل كالامر من المتضايفين لكان احدهما آخر ما اورد ما ابراده
في هذا الكتاب والحمد لله العليم الوهاب والصلوة على محمد خير من اوتي في الحكمة و فصل الخطاب وعلى آله و اصحابه
خير آل و اصحاب تمت كتابة هذه الحاشية بخط محمد علي و الالتماس من المستفيدين و السؤال من المتعلمين ان
يطلبوا له حسن العاقبة و حسن الخاتمة لانه هو المجيب لدعوة الداعين و هو الغفار لذنوب المؤمنين في شهر
رجب المرجب في سنة الهزار و ما يتين الا الاربعين عرض معرفت گرامانا مانند که هستی را نمی بینم تعالی

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح المقالة الثانية اه يعني انه يحمل ويثبت في هذه المقالة الاحوال والصفات على نفس القضايا بعنوان
يكون القضايا افراد العنوانات المسائل قوله هو عليه ان قوله واحكامها عطف على القضايا فيلزم ان يثبت
للاحكام التي هي الاحوال مثل مفهوم العكس والنقيض احوال اخر بان يكون الاحوال والاحكام افراد العنوانات
المسائل وهم لم يثبتوا لها احوالا كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاحكام القضايا من حيث انها
ما صدق عليه العكس والنقيض ونحو ذلك وهذه القضايا من هذه الحيثية لها احوال مخصوصة كثيرة لما ثبت ان
يذكر علحدة ويميز عن مباحث احوال القضايا ولا يخفى عليك ان زيادة اضافة الاحكام الى ضمير القضايا
او المراد بها الاحوال ومعنى اثبات الاحوال لها ان يجعل الاحكام عنوانات المسائل ويحمل الاحوال على افرادها
التي هي القضايا ووجه تمييزها عن مباحث القضايا بما ذكرنا انفا وانت خبير بان الكلام [illegible] على نهج احد
قال الشارح اي اراد الشروع بهذا انه لم يكن مباحث القضايا جزء المباحث الحجة كما هو الظاهر فان معرفتها
اذا كان الضمير راجعا الى الحجة كما هو الظاهر يجوز ان يدخل مباحث القضايا في مباحث الحجة وانما يكون
راجعا الى مباحث الحجة فلا يرد ما قال وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اه فان توقف معرفتها على
القضايا لا يوجب وضع هذه المقالة وذكرها على حدة وجعلها فصول بل يوجب تقديمها ويمكن الجواب عنه بان
[illegible] شرط مقدمة مطوية وهي ان القضايا مباحث كثيرة وان قوله رتبتها اه عطف على [illegible] واما ما قلت
بل يجوز ان يكون الواو للاستيناف قلت الكلام المستانف لا يجوز ان يكون [illegible] كما ذهب اكثر النحويين
قدس سره وهي مباحث الكليات الخمس فيه ان الضمير راجع الى المبادي [illegible] المبادي بعض مباحث
الكليات الخمس بل بعض الكليات الخمس ويمكن ان يقال ان اضافة المباحث الى الكليات اضافة الصفة الى
الموصوف والمعنى هي الكليات المبحوث عنها والعذر مضاف اي موضوعات مباحث الكليات الخمس وكذا
الحال بعينه في قوله وهي مباحث القضايا قيل لم يجوز ان يجعل الضمير راجعا الى مقدر اي معمول الشارح
مبادي يتوقف عليها من حيث الاحوال وكذا الحال في قوله على معرفة تلك المبادي اي من حيث الاحوال

الاحوال وهي اي تلك الاحوال [illegible] مساوية او ادنى من الاحوال مطلوب [illegible] من حيث انها مابه المبادي تقضي لمباحث
[illegible] المباحث [illegible] وهي [illegible] المحمولات اللهم الا ان يقال التقسيم راجع الى مجموع المساوي والاحوال [illegible] قيل
[illegible] ان ما صدق المعقبة عليه مقدم على ما صدق الحجة عليه وما نحن بصدد تقديمه انما هو مباحث النفوا [illegible]
واحكامها فما وجه تقديمها على مباحث الحجة قلت اذا كان الشيء مقدما على شيء بالطبع ينبغي ان تقدم مباحثه على مباحثه
ليوافق الذكر الطبع [illegible] لتركب المعرف منها اه قيل المستفاد من هذه العبارة انه يجوز ان يجعل النوع جزء المعرف
وكذا العرض العام مع انه ليس بجائز عند المتأخرين وبعضهم المصدر انه ويمكن ان يقال انه قدس سره اجرى الكلام
على ان [illegible] يجوز ان يكون جزء المعرف كتعريفنا الرومي بانسان كذا وان العرض العام يجوز ان يكون
جزء المعرف كما سبق في بحث المعرف على انه يجوز ان يخصص كلامهم على وجه يخرج عنه مثل تعريف الرومي اذ
[illegible] التقسيم اه يحتمل ان يكون المراد به ان التعريف والتقسيم الاولي يشتركان في زيادة الانكشاف اي يحصل
من كل زيادة الانكشاف اما التعريف فلانه لا يحصل الا بعد معرفة المعرف بوجه ما واما التقسيم فلانه لا يحصل
الا بعد معرفة المقسم فهما مشتركان في زيادة الانكشاف فهو من تتمته ويرد انه اذا كان كل واحد منهما [illegible]
في [illegible] ان يكون احدهما مثل الاخر لا انه من تتمته ويحتمل ان يكون المراد ان الغرض من التعريف كمال الانكشاف
و[illegible] التقسيم الاولي له دخل فيه او يحصل منه زيادة الانكشاف فيكون من تتمته ولا يخفى عليك انه يجوز [illegible] في
كون الغرض من التعريف كمال الانكشاف والظاهر ان المراد ان الغرض من التعريف الانكشاف والتقسيم
[illegible] دخل في الانكشاف فهو من تتمته وانما ذكر لفظ الزيادة لان التقسيم هنا يفيد زيادة الانكشاف قيل
لما ان التقسيم الاول [illegible] خلافه كذلك التقسيم الثاني فلم لم يذكره ايضا قلت لما ذكره قدس سره في
بحث المقدمة من ان [illegible] انه لا يجب ان يذكر قبله بل يجوز [illegible] وتعيين [illegible] لو قيس عليه بان
كون التقسيم الاولي على تعيين الاقسام الاولية لا يوجب كونه من تتمة التعريف واجيب عنه بان الغرض
الاصلي [illegible] ان تعيين الاقسام الاولية اي الحملية والشرطية حتى يمكن اثبات الاحوال عليها
وهي لا تتعين بمجرد التعريف بل به وبالتقسيم الاولي فكان من تتمته فان قلت الاقسام [illegible] كذلك ايضا قلت
الجواب ما اشرنا اليه انفا قال فان القضية تنقسم اه هذا الكلام يحتمل ان يكون [illegible] سطوله قوله اما

اما المقدمة ففي اقسام الادلة والمقدمة يجوز لوجهين الاول انه لما كان [illegible] اقسام آخر مثل المفرد ... و
والاضافية وغيرهما وفيه الاقسام في العنوان بالادلة علم ان المقصود من اقسامها الادلة والثاني انه لما كان
للقضية اقسام كثيرة غير الادلية فان كان المقصود جميع اقسامها فينبغي ان يذكر في المقدمة فاذا لم يذكر علم
ان الجميع ليس بمقصود بل المقصود ما هو مذكور ولا يخفى عليك ضعف الوجهين كما لا يخفى قوله فالوجه اه قلنا بل
ويحتمل ان يكون بيانا وتفصيلا لما يفهم من تسمية الاقسام بالادلة ودفع للحاجة الى تقدير مقدمة لكن قوله فالوجه اه
يأبى عن ذلك كما علم قال بل اقسام ما به الاستدلال ما يقابل الادلة كما اطلقوا المعقولات الثانية على
ما يقابل الادلة فيندرج فيها الثلاثة وغيرها فلا يرد ان اللزومية والاتفاقية ليست اقسام ما به بل اقسام ما
منه بل اقسام ما فيه او تقسيم القضية اولا الى المتصلة والمنفصلة ثم المتصلة تنقسم الى اللزومية والاتفاقية
قال فالقضية قول يصح اه التقابل ان نقل انه يقابله مشترك للحاجة اليه ويمكن الجواب عنه بانه لو لم يذكر لتوهم
الدور لانهم اخذوا الخبر والقضية في تعريف الصادق والكاذب اذ لما كانا صفتين للقضية واما اذا ذكر فلم يتوهم
بهذه المرتبة اذ لم يعلم انهم ذكروا لفظ الخبر في تعريف الصدق والكذب اذ كانا صفتين للمتكلم ايضا قال من طلبه
والنظر انه يقع في الجواب ان المقصود ذكر هذا انه يكون اشارة الى ان المراد بالقضية القضية الملفوظة حتى يصح حمل القياس
التركيب فيما للقياس المعقول مقابل ولا يخفى عليك ان مبنى الجواب الاول على ان يكون الضمير الذي في قوله انه صادق وكاذب
راجعا الى القائل قال القول وهو اللفظ اه يعني انه اذا اريد بالمعرف القضية الملفوظة يكون المراد بالقول الذي
في تعريفها اللفظ المركب واذا اريد به القضية المعقولة يكون المراد بالقول المفهوم المركب فان قلت لم لا يجوز ان يكون
المراد بالقضية ما يطلق عليه لفظ القضية بالمجاز ويكون المراد بالقول مثل هذا قلت مثل هذا في التعريفات مستبعد جدا
قال يصح ان يقال فصل اه فان قلت قد ذكر ان الاوسع فيما قبل ان الفصل قسم من المعرف فكيف يطلق على هذا المركب
قلت اطلاق الفصل على هذا المركب ليس بالحقيقة لان الفصل وعلى تقدير ان يكون فصلا في الحقيقة لا يلزم المنافاة
اه يعني هذا الكلام والكلام الآتي اذ يجوز ان يكون مراده [illegible] فيما قبل ان الاحكام المذكورة في المعرفات [illegible]
ما اجرائها الا على المعرف [illegible] ليس عليها المركب [illegible] يجوز ان يطلق الفصل على هذا المركب بالحقيقة [illegible] قدس سره
الثاني اولى اه [illegible] اولى ولم يقل الصواب لان الدليل لا يقتضي المدعى اقتضاء عقليا بل يقتضي اقتضاء اولويا

او نوما كما لا يخفى بعد التامل   قوله قدس سره كذلك لفظ القول فان قلت يجب ان يكون الافراد عن لفظ مشترك
او غير مجاز مع انه ذكر ههنا لفظا نازا ساد على الاحتمال الثاني ولفظا مشتركا ساد على الاحتمال الاول بين
ثلث معان وهي المعنى المصدري والمشهوري والمعنيان المذكوران وههنا احتمال ثالث ساد على الاحتمال
الثاني قلت الاحتراز عنهما انما يجب اذا لم يكن قرينة دالة عليهما وههنا قرينة وهي لفظ القائل بحسب ما
اذا استعمل في الملفوظ والمقام اذا استعمل في المعقول فليتامل   قوله قدس سره يطلق على الملفوظ ا ه
قيل لم اكتفى في وجه السبب بقوله يطلق على الملفوظ والمعقول ولم يذكر معه اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
وان تخلف اوسى اجيب عنه بانه ترك ذلك اعتمادا على ما سبق وفيه ان الاولى ح ان لا يذكر قوله يطلق
ا ه فيكفي الحصر والظاهر اما للاختصار بقط فقط واما للاظهرية فلانه اذا ذكر هذا القول يتوهم ان وجه التسمية هو
المذكور فقط اما اذا لم يذكر لم يتوهم ويمكن ان يق ان لفظ القول ليس مثل لفظ القضية اذ اطلاقه
ليس اطلاقه في هذين المعنيين مخصوصا بهذا الفن لانه مشترك كما يفهم من كلامه في شرح المطالع حيث
قال فالقول حقيقة بعيدا في الاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي بل الظاهر انه يكون حقيقة
في اللفظ المركب ومجازا في المعنى المركب لان التركيب   لفظ حقيقة   والحكم فان قلت لم لم
يذكر الجزء الثالث من القضية وهي النسبة الحكمية قلت لانه اذا ذكر ان وقوع النسبة اولا وقوعها جزء اليها
يلزم ان يكون النسبة جزءا ايضا لان معنى وقوع النسبة النسبة الواقعة ومعنى لا وقوعها النسبة ليست بواقعة
ليس المراد بها معنى الاضافي حتى يتصور خروج النسبة عن القضية فيه ان هو الا بدل الاعلى خروج النسبة
حسما مثل دلالة على جزئية الواقعة التي وقعت محمولة وذلك لا يكفي في المقصود في جزء النسبة علحدة والله
يلزم انه يكون الواقعة ايضا جزءا علحدة   قوله قدس سره فهذه المعلومات ا ه اعترض عليه بانه يلزم من هذا العقد
ان لا يكون فرق بين القضية المعقولة التي هي المعلوم وهي العلم بها لا بالذات ولا بالاعتبار على راي
من قال ان العلم بالاعتبار حصولها ووجودها في الذهن لان العلم على هذا الراي ممتاز عن المعلوم باعتبار انه
حاصل به فاذا كان المعلوم بهذا الاعتبار فيلزم ان لا يكون   العلم والمعلوم   بالاعتبار
ايضا ويمكن ان يقال ان وجه التغاير بين العلم والمعلوم على هذا المذهب غير منحصر فيما يلزم اذا العلم

والمعلوم في القضية من كل وجه لانه يجوز ان يتحقق ان الشيء من حيث انه اذا لم ينكشف بنفسه علم ومن حيث انه
ينكشف عند العقل معلوم فليتامل   قدس سره وقد يطلق التصديق اه يعني ان يقول ان المنقول
عن مذهب الحكماء هو الوقوع او اللاوقوع لا القضية فالتصديق بهذا المعنى على هذا المذهب لا يجوز   ثم
على القضية ويمكن الجواب عنه بان الحكم يطلق على القضية ايضا اطلاقا بالمجاز والشارح بصدد بيان علاقة
اطلاق لفظ التصديق عليها ولا شك ان مجرد هذا في العلاقة كان اعلم انه يجوز ان يكون اطلاق التصديق
بمعناه الا على القضية للمبالغة وفي الحصر في الدليل منتحق جدا ولا حاجة الى التاويل الذي يجيء
بعد هذا   قدس سره لان الحكم التصديق بهذا علته يصح اطلاق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
فقد تحقق انه لا مدخل للحصر المستفاد من الدليل في اثبات المدعى او يكفي له ان يحقق يطلق التصديق بالمعنى المذكور
على القضية لان التصديق متعلق بها لانها ما صدق عليها المصدق به ويجاب عنه بانه ملاحظ في المدعى حصر القصد
وحاصل المعنى ح ان التصديق بمعنى المصدق به يطلق عليها ولا يطلق على غيرها وح يحتاج في الدليل الى الحصر المذكور
بل اقول انه ح لا يثبت الدليل المدعى اذ لا يلزم من عدم تعلق العلم التصديقي الا بالقضية اما بجميع الاجزاء
او ببعضها ان لا يطلق على غيرها اذ يجوز ان يطلق على الجزء الثاني الذي هو الوقوع واللاوقوع على مذهب الحكماء
بل اطلاق على الجزء الاول على المذهب هذا اللهم الا ان يقال ان الحصر اضافي بالنسبة الى غير الجزء فتامل
ثم انه قدس سره انما هو الحصر في الدليل لم يظهر صحته اذ لم يظهر ان مجرد هذه العلاقة اي تعلق التصديق بالقضية
اطلاقه بمعنى المصدق به عليها كاف في اطلاقه عليها اذ لم يظهر ان مجرد تعلق العلم بالمعلومات التصورية
كاف في اطلاقه العلم بمعنى المعلوم على المعلومات التصورية او ان مجرد تعلقه بالمعلومات التصديقية
بنفسه اي القضايا كاف   بمعنى المعلوم عليها على انه لذلك اذا   بل اذا كان فيه حصر كان
ادون فليتامل قال اما ان يتخيل نظر فيها النسبة والمضاف محذوف اي ما من شانه ان يتخيل نواظر
الحلال نظر فيها اه وانما قيد الاحلال لنعود لها لما يكفي اشارة الى ان المعتبر في اخذه معنوي
هو نفس التامين كما انظارها مع القيد لئلا يتوهم ان القضية التي طرفاها مفردان ولا حدا طرفيها
او لكل احد منهما قيد او قيود اشترطيه اذ كل طرف مع القيد ليس بمفرد وفي تنفيص الا ما صنع في بيان فائدة

فايده لعينه الانحلال وسقف هو ... اولا وبالذات لانه ارتفاع القيد والقيد والرابط انما هو للاتحاد الطرفين
بالاخر فاضاف الوصف الى هو ... بحسب حالته نظرا فيها اى لو ابطا الخلاف لها فيتوجه عليه ان ما لعهم
من قوله ان الانحلال ضد للرابط الذى هو الوقوع واللاوقوع لا للطرفين فليتامل قدس سره
اعترض عليه انه يفهم من طرفه القضية ان المراد به الوقوع واللاوقوع ولا يرده بعيد واعلم [illegible]
اه فلا ملايم لانه المحتمل اه لانه يفهم من عبارة المحشى ظاهرا مع انه قدس سره صرح فى شرح المفتاح بان
المحتمل للصدق والكذب هو الايقاع والانتزاع يمكن ان يق ان فى قوله لا يعتبر فيها مقام المخبر ما اى فى
تحققها فح لا يلزم ان يكون الحكم جزء الباقى تلزم ان يكون المراد به الوقوع واللاوقوع لكن قوله والحكم الذى
به يرتبط اه الى غير ظاهر المحكوم عليه وبه اه وهما يستلزمان المقدم والتالى يعنيهما هما الدليل لانه لا
ان الايقاع والانتزاع ما لم يتعلقا اليهما لم يتحقق القضية الشرطية واذا تعلقا اليهما تحقق المحكوم عليه وبه
فلا حاجة الى التكلف بان المراد بهما الطرفان على انه لا يجدى هذا التكلف فى كلام الش قدس سره
وهما المعروان اه الظاهر ان الفاء للتفريع ووجهه ليس بظاهر الا ان يقال ان مراده قدس سره ان القضية لابد
فيها من الحكم الذى يكون القضية به بالفعل والحكم لابد له من المحكوم عليه وبه اللذين يكون القضية بهما بالقوة واما فى
[illegible] صورة والمادة لانهما لا يكونان الا فى الاجسام الى قوله اه مال قيل يلزم من الحصر ان
يكون القضية التى احد طرفيها مفرد والاخر مفرد اما قضية او غير قضية لكنه منفصلة شرطية مع انها ليس كذلك
ان هذه الصورة المفروضة ليست موافقة لان ما لا يكون مفردا الا بالفعل ولا بالقوة لا يمكن الا فى الشرطية
حتى يجب ان يكون كل واحد من طرفيها قضية واما طرف الحملية فلا يكون الا مفردا بالفعل او بالقوة قال ومعنى
الانحلال لها اه هذا معنى الانحلال حقيقة الملفوظة ومعنى الانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره قيل المعنى الذى
ذكره الشارح لم يتصور فى مثل الان فى كاتب بحرفية هو ما الصواب ان تذكر معنى اخر يتناول مثل
هذه القضية قال انما يوجد ان حكم فيها بانه جزء معا اه [illegible] هذا انما يصح اذا كان المحمول جسما
كالجسم متقدر اذا حمل على زيد واما اذا كان المحمول حملة فعلية فلا يصح الحمل بهذا الاعتبار اذا قلنا زيد قام
يكون الحكم بالعارضية زيد بالقيام [illegible] ولا يخفى عليك انه لا يجوز ان يبين ان احدهما هو الاخر وكذا الحال فى مثل قولنا

زيد لم يقم فان قيل يجوز ان يؤول الجملة الفعلية بما هو محمول على الموضوع بهذا الحمل بان يقال متلبس بعدم القيام قلنا
هب لكنه لا ضرورة الى تغيير الحمل بهذا ينبغي حتى يجب التأويل في … المحمول قدس سره يلتبس لم
النسبة اه يتوجه عليه ان كلامه قدس سره يدل على ان كلمة ليس في القضية السالبة انما هي رفع الوقوع بل
او لا يتوجه عليك انه يعني قولنا ان زيد ليس بحجر هو ان ثبوت الحجرية ليس بواقع لان وقوع النسبة اي
النسبة الواقعة ليست بواقعة واقعة اوليست بواقعة والفرق بينهما ظاهر ويمكن ان يجاب بان مراده قدس سره
ان كلمة هو تدل على الوقوع فكلام ليس اذا دخلت عليها تدل على رفع الوقوع بالوضع الاول ومجموعهما
تدل على النسبة السلبية اي رفع … لموضوع الوضع الثاني قال فاما اذا صرف ادوات
فان قلت فلما كانت ادواتها داخلة في الايجاب اولا فعلى الاول يجب ذكرها في صرف الادوات وعلى
الثاني يجب ذكرها في اثباتها بان يقال لما كانت الشمس طالعة فلما دخل لها في الايجاب وانما ذكرت
ساعة بعضها هو ان حرف الشرط لا تدخل على الفعل وهذا لم يذكر في المقدم اذا كان فعلية قبل ان
دخل في الادوات فاكرمه ولا اشعار بهذا لم يذكر في البيان قدس سره فنقول لم لولاه والمراد
بالمفرد هاهنا ما يقابل الا انه يمكن ان يعتبر اه اعلم انه يفهم من كلام الشارح في شرح المطالع يجب ان نظرا ان يقاد …
… رابطتان ولا يكون جزئين محمولين ويتوجه عليه انه يفهم … ان لا يجوز تعبير الطرفين بالمفردين …
هذا ذلك فتبادل قال والحق انهما جزءان محمولين كما يفهم من كلام الشارح هاهنا ظاهرا اه قال والتعبير …
اه … ان قولهم … موضوع او … في الاستعمال ان تكون … اخر يتحقق الا قلبة
بالنسبة … كذلك كما لا يخفى قال بل ان تحقق هذه القضية اه يتوجه عليه … المقدم في قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود … كلها … ذلك … هو … جائز … موجود ان …
انه لا يمكن التعبير عنهما بالمفردين لان اطراف الشرطية ملحوظة مفصلة … انه لا يمكن … الخطر … بالمفرد
قال … في ارتكاب ان يعتبر اه قال الاستاذ … يتوجه عليه انه لا يمكن التعبير … الشرطية
بعد الانحلال … الا لان الانحلال انما هو … التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل
مفصل … كذلك … لا يمكن التعبير عنهما بالمفردين بعد التحليل ايضا … اه اما قال

حالا ولو لم نقل بالصواب او يمكن ان يجاب عن هذه النسبة بان المراد بنسبة قوله وهو الذي يمكن ان يعتبر
منه وهو ان يعتبر عنه بحيث يحصل الارتباط الذي قبل الانحلال معنويا وهو لا يتصور الا في الحمليات
[illegible] الدالة عليه قوله فما قيل فلا نسلم فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق اه يمكن حمل هذا الكلام
على غرضه فلهذا قال فالاولى ان يحذف عند الانحلال [illegible] قدس سره ان الشرطية لا يمكن اه اي يجوز ان
يعتبر طرف الشرطية بمفهومين مع ملاحظة الارتباط الشرطي فيبقى هذا المفهوم كذلك لا نقول هو لا ارتباط
فيه ارتباطا شرطيا بل حمليا فاعلم قال قدس سره هو المطلق اه حيث قال القول الجازم بحكم فيه بنسبة
الى معنى بالايجاب او السلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان فكان النظر فيه
لا من حيث انه واحد وحملي بل من حيث انه يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك او حملي سواء كان التركيب
بين معنيين لا تركيب فيهما كقولنا زيد حيوان او كان فيه تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان
يقول بوله مقول كقولنا زيد الحيوان الناطق ماش او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة
يمكن ان يدل عليها بلفظ مفرد واخبر به وحده لا تفصيله كقولنا الانسان ماش قضية انتهى كلامه واثبت
غيره بان كلامه يدل على ما ذكرنا فان المراد بالمعنى ما ليس بمركب قال ان الحملية اي قضية اه فان قلت اذا
ان جاءك زيد فاكرمه يكون قضية شرطية مع انها ليست منحلة الى قضيتين لان احد طرفيها انشاء والانشاء
ليس بقضية قلنا ان هنا قضية محذوفة فان اي فقال في حقه اكرمه كما صرح قدس سره بان الجزء قولنا زيد
هو متعلق في حقه قال واما اولا لانه هذا الكلام الزامي والسؤال انما هو في تحقيقه فلا يتوجه ان بعض المتعرضين المذكور
ليس طرفاها قضيتين او القضية لا بد ربط فيه فلا يتوجه انه وان بني الجواب على ما قلنا لكن يبقى شيء وهو ان الدليل
ان تقدم الجواب الثاني على الاول بان نقول لا يجوز ان يكون قضية طرفا القضية سواء كانت شرطية او حملية ولو سلم
ورد بعض المتعرضين [illegible] ره عليه قال واما ثانيا اه يتوجه عليه انه لم يرد بقضيته هنا القضية حقيقة بل مجازا
كما تعرف [illegible] ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا فلا يرد الاشكال والجواب عنه بان اطلاق
القضية عندهم على طرفي الشرطية مبني على انه قضية بالقوة وان كان المراد بالقضية هنا معناها المجازي
لا يجوز الاطلاق باعتبار هذه العلاقة اذ اطلاق القضية هنا على القوة قائم في قولنا [illegible] الوه خاتم

مع انه ليس قضية بالقوة القريبة اذ ليس فيه تفصيل والظاهر انه لا يكفي في اطلاق القضية على شيء مجرد انه لو فصل لا جزاء

بل يجب التفصيل بالفعل قوله فربما قيل فلا يبعد اطلاق القضية عليها بالمجاز قلنا ... لان الخلاف القضية اي انحلالها

يتوقف على ما ان القضية مركبة من اربعة اجزاء وهي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع

واذا انحلت بطلت الاجزاء الصورية وهو الوقوع او اللاوقوع وبقيت الاجزاء الثلاثة التي هي الاجزاء المادية فلا يصح

قوله ان انحلال القضية الى ... فيه تركيبها والجواب عنه ان المراد بكلمة ما في قوله ما فيه الاجزاء المادية وهذا نظير ما يقال

كما يقال ان السرير مركب من كذا وكذا ولا يعد فيه ما هو بمنزلة الصورة من الهيئة المخصوصة ولعل السيد

قدس سره اشار اليه حيث قال ولا يبقى الا الاجزاء المادية قدس سره الا اذا اعتبر فيها الحكم اه يحتمل ان

يراد بالحكم الايقاع والانتزاع ولا يلزم منه ان يكون الحكم جزءا للقضية في رأيه لزم ان يكون

جزءا لها كما يفهم من كلام الشارح ... يفهم انه في شرح المطالع حيث قال ان القضية معتبرة في التصديق

شطرا او خارجا كما في قوله ايقاعا او انتزاعا اما تمييز عن النسبة اعني الحكم او حال عن الحكم ويحتمل ان يراد به

الجزء الاخير للقضية وفي قوله ايقاعا او انتزاعا اما تمييز عن النسبة او حال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع اي

الحكم من حيث يتعلق به الايقاع او الانتزاع فانك اذا قلت الشمس طالع واذ قيل اه ذكر في بعض

الحواشي ان هذا غير مسلم اذ يصدق عليه اي شيء فرضت اما ايجابا او سلبا والا يلزم ارتفاع النقيضين

مثلا اذا لم يصدق عليه الالف ولا يصدق سلب الالف عنه يلزم خلو الوقوع عن النقيضين وهو محال والقضية

يصدق الشمس طالع يحتمل الصدق والكذب وصدق ذلك بعض الحكم المحكوم عليه معتبرا ... كما

لا يخفى انتهى كلامه وفيه نظر اما على الاعتراض الاول فلانه اذا لم يصدق عليه شيء فرضت ايجابا وسلبا

لا يلزم ان يكون النقيضان مرتفعين اذ يجوز ان يكون الشيء متصفا باحدهما قال الامر ولا يجوز حمل احدهما

عليه لما لم يكن له قابلية متصفة ببعض الصفات كالكلية وعدم الاستقلال وغيرهما كما ... انه لا يصح حمل كل

منهما عليه واما على الثاني فلان الموضوع حقيقة في هذه القضية الشمس طالع جنس اعني فيها الحكم و

قولنا الشمس طالع لفظ اعتبار الحكم فيه الا ملاحظتها مثل قولنا هذه القضية تحتمل الصدق والكذب وهذه

النسبة مثل النسبة التي اوردت في قولنا ضرب فعل ماض وانت لو تعلم ان امثال هذه الاعتراض

الا او اصدق امتحن وشككت بها لعدم ... ابن بعضنا وهو مما اوردوها على شرح هذا الفاضل المحقق الشريف قدس سره
قدس سره فيما لم تجرد القضية اه فان قلت لا يمكن تجريد الحكم عن القضية سواء كان بمعنى الايقاع او
الانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع اما بمعنى الاول فلان العلم اذا تعلق بقولنا الشمس طالعة مثلا يكون ان
تدرك النسبة منها واقعة بحصول التصديق في الذهن واذا حصل فيه لم يتصور التجريد واما بمعنى الثاني فلان
النسبة التي هي طرفها لا بد ان يكون واقعة او غير واقعة فعلى الاول يتحقق الوقوع وعلى الثاني يتحقق اللاوقوع
فلم يتصور التجريد ايضا قلنا معنى تجريد الحكم سواء كان بمعنى الاول او الثاني هو ان لا يلتفت الى
الوقوع او اللاوقوع في جانب جعل القضية المعقولة واما معنى تجريده عن القضية الملفوظة فهو ان لا يذكر فيها
ما هو دال على الحكم فتأمل قدس سره كقولنا الانسان حيوان لا يخفى ان الحيوان صفة مشبهة فيكون فيها ضمير
الفاعل فيكون مركبا لا انا نقول ليس المراد بمعنى الحيوان بل المراد جسم نام اه وبهذا المعنى ليس بمركب
قدس سره فاذا كانت فيها اه فان قيل قد حصر قدس سره النسبة التي في طرف القضية في التقييدية
والتامة مع انه يوجد نسبة مثل النسبة التي في اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة قلت انه قدس سره لم يحصر
النسبة فيهما بل نفى غير التامة والتقييدية وغير التامة يجوز ان يكون تقييدية وغير تقييدية كما يفهم من كاف التشبيه
وايضا صرح قدس سره في حاشيته على المطول في بحث الاستعارة التبعية ان النسبة التي في مثل اسم الفاعل
تقييدية فان المشتمل اه انما لم يذكر النسبة التي في اسم الفاعل وغيره والنسبة التي في الاول اما الاول
فلانها مثل التقييدية او لانها داخلة في التقييدية واما الثاني فلما مر انه قدس سره لم يجوز ان يكون الا الاسناد
طرفا للقضية والانشاء قيل قدس سره مطلقا اه يرد عليه انه ان كان المراد ان المشتمل على النسبة التقييدية
مطلقا اي سواء كانت تقييدية تفصيلية او اجمالية يمكن ان يقع محكوما عليه كما هو الظاهر من العبارة فهو غير صحيح لانه اذا
قصد به التفصيل ... ان نقول الرجل العالم يستحق للاكرام والرجل الفاسق يستحق الزجر وقد وقع الموصوف
موضع المحكوم عليه لا يمكن بان نستفاد من المعنى الموصوف والصفة والنسبة الوصفية تفصيلا كما لا يخفى وان كان المراد
المستقل المشتمل عليها مطلقا اي سواء كانت اضافية او وصفية اذا كانت ملحوظة اجمالا فيرد ان التقييدية ...
معارض ملزوم ان يكون القضية التي تكون النسبة التقييدية في طرفها ملحوظة مفصلا شرطية او لا يكون كما هو دين لا ...

لا بالفعل ولا بالقوة ويمكن الجواب عنه بان المراد المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا سواء كانت اضافية او توصيفية
يمكن ان يعبر عنه بمفرد وقوله اذا كانت ملحوظة قيد للجزئية فقط وقوله لا يمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف والصفة
والنسبة الوصفية تفصيلا مسلم لكن مثل هذا المفصل لا يعبر عنه بقضية لكلية الا بعد تفصيله اذ لا فرق بين ابوه قائم
في قولنا زيد ابوه قائم والرجل العالم في قولنا الرجل العالم يمكن ان يعبر عنه بمفرد نعم ان لوحظ كون طرفي القضية
منتسبا على النسبة التقييدية التفصيلية لكنه غير واقع فليتامل قدس سره ولا يمكن ان يستفاد من المفرد اه
ذكر في بعض الحواشي ان هذا غير مسلم لم لا يجوز ان يوضع لفظ كالف بازاء معنى قولك ان كانت الشمس طالعة
بهذا الترتيب والتفصيل حتى اذا كان الف مرادفا لهذا القول فاذا استفيد العارف بوضعه لهذا المعنى
المفصل المرتب بهذا المعنى المرتبة المفصل منه كما يستفيد العارف بوضع الكلمة بازاء معنى ووضع لمعنى مفرد
بهذا الترتيب والتفصيل ذلك المعنى منه [illegible] ذلك من دليل انتهى كلامه وفيه نظر لان من تامل والفرق
من لفظ علما انه لا يمكن استفادة المعنى المركب المفصل من المفرد وان منع بدان قلة التامل اوجب هذه الصناعة
لا بد من التنبيه وهو ان معنى تفصيل الاجزاء ان يكون كل واحد منها ملتفتا بالذات ومعنى الاجمال ان يكون المجموع من حيث
مجموع ملتفتا ولا يكون كل واحد منها ملتفتا الا ضمنا والاشتباه عليك انه اذا وضع اللفظ بازاء اجزاء المعلوم
كل واحد على حدة حتى يلزم كون واحد ملتفتا بالذات بل يفهم المجموع من حيث هو مجموع معا فلا يمكن استفادة الاجزاء
المفصلة من المفرد والتمثيل بالكلمة غلط اذ لم يوضع بازاء لفظ فوضع لمعنى مفرد على التفصيل والا لا يجوز ان يكون الكلمة
مفردة وهذا المركب معنى ما لها فليتامل قدس سره فيكون قضية اه هذا متفرع على قوله ملحوظ تفصيلا لان الطرف اذا كان
ملحوظا تفصيلا يصير لخصوص الحكم اليه قضية بخلاف ما اذا كان ملحوظا مجملا فانه يحتاج في صيرورته قضية الى
ارتباط ملاحظة تفصيلا وضم الحكم اليه فيكون الاول قضية بالقوة القريبة من الفعل اعني ان طرفي قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والكلام اقرب بالقضية من طرفي قولنا زيد عالم لسعادة زيد ليس بعالم من حيث التفصيل
بكليهما التعدد في صيغته انه لا يمكن ضم الحكم ما لم يحذف الروابط الشرطية بخلاف طرفي الحملية فانهما لا يحتاجان في صيرورتهما
قضيتين الى حذف [illegible] على الاصل انه لا فرق بين اطراف القضيتين المذكورين في القرب من الفعل الثابتة كما لا يخفى
طرفي القضية الثابتة من تعرض [illegible] صيرورتهما قضيتين وبهما التفصيل وضم الحكم كذلك لا بد في طرفي القضية الاولى ـ

ابدو في فرادى ايضا الاول ظرف للارتباط واقعا في حيز الحكم فلا فرق بينهما والجواب ان طرفي الجملة كحيد حان
في الجزء بهما قضيتين اي في صرف اجزاء ايضا كما سبق من ان القضية لا ترتبط بشي مالم يتجرد عن الحكم
قدس سره واعلم ان الشرطية لا تعتبر اه اعلم ان اعتبار الحكم في القضية انما هو من حيث انه متعلق به الايقاع
او الانتزاع وان فرض فيها النسبة من حيث هي المشتملة على الوصف واما فيها فقط فان شي لا يمكن فرض الحكم اي الوقوع
واللاوقوع الا ما ادراكه فكيف بالصدق حاصلا لانه عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة كما
صرح به الشارح في اول هذا الكتاب وهذا الادراك حاصل في تلك بيس المراد بالادراك في قوله ادراك
ان النسبة واقعة مطلق الادراك بل الادراك المخصوص الذي يخرج عنه الادراك التصديقي فلا
يعتبا فال فان ادوات الشرط اه يعني ان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطراف الشرطية عن كونها
قضايا اي اخرجت عن صلاحية اعتبار الحكم فيها فمعنى قوله كان للقضية بصلاح ان يكون قضية ومعنى قوله
خرج عن ان يكون قضية يخرج عن صلاحية قضية فلا يتوهم ان اخراج الشي لا يتصور بدون وجوده في ولا يلزم في اثرك
ذوات الشرط يستند في قولنا الشمس طالعة فالنهار موجود ان يكونا قضيتين بالفعل حتى يتصور الاخراج ويجوز ان
يتكلف فيها فان يصدق فهذا اه اطلاق النسبة هنا انما هو على سبيل التجوز كما ذكره الشارح والسيد قوله
قدس سره والمنفصلة السالبة اه ولو يتوقف السالبة تصدق على كل فرد من افراد اطراف المنفصلة
الموجبة الحقيقية مثل قولنا هذا العدد اما زوج او فرد ويتوقف المنفصلة الموجبة تصدق على كل من افراد المنفصلة
السالبة قولنا ليس البتة هذا اما ان يكون حيا او في كل منها المنفصلة الموجبة الحكم بسلب الانفصال
وفي كل من المنفصلة السالبة هو الحكم بما ينافي لانا نقول المراد بحكم سلب الانفصال في القضية المنفصلة السالبة
والحكم بالتنافي بين النقيضين في القضية المنفصلة الموجبة انما هو بحسب ما يفهم من القضية صريحا ولا صحاوي القضايا
المنفصلة الموجبة انما هو بحسب ما يفهم من القضية صريحا لا يدل على سلب الاتصال صريحا بل يدل التزاما
ان القضايا المنفصلة السالبة لا يدل على التنافي صريحا بل يدل التزاما ايضا ولا ينتقض التعريف بها
فاذا ذهب سوء ما قيل من ان تعريف المنفصلة الموجبة يصدق على فرد من افراد المتصلة السالبة التي
كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا لان ما يفهم منه صريحا هو انتفاء سلب اللزوم تحقق

المقدم واما التنافي بين النقيضين فانهما يفهم مما نقرر   وان لم يكن معنى الشرط اه سميت المنفصلة
شرطية لمشابهتها المتصلة في ان كل واحد منهما مركب من قضيتين بالقوة القريبة ولا يخفى عليك انه انما يحتاج الى
ملاحظة هذه المشابهة اذا اعتبر ما يفهم من كلام الشيخ من انهم اطلقوا الحملية والمتصلة والمنفصلة على
او لا ثم نقلت المعاني اللغوية فيما نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف واما اذا اعتبر
ما سيحقق قدس سره ملاحظة اليها   قدس سره قد يتوهم من هذه العبارة اه انما قال يتوهم ولم يقل يفهم
صريحا او يجوز ان يحمل كلام الشيخ على ما هو مرضي وهو انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية على المفهومات المذكورة
بناء على وجه المناسبة في جميع افراد هذه المفهومات اما في الموجبات فيتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال بين اجزاء الكلام واما في السوالب فلانها في الاطراف او لانها مقابلة لها او لان لاجزائها استعداد
قبول الحمل والاتصال والانفصال   قدس سره ولان مفهوم الحملية لوضع على ما يحتاج في تحققها و
انتسابها الى شيء والسلب والايجاب صفتان لها وكذا الحال في كل من مفهومي الايجاب والسلب بخلاف
المتصلة والمنفصلة فانهما صنفان للاتصالية ظاهر انهما لا ينضبطان ولا يحصلان الا بهما   قدس سره
واعلم ان انقسام القضية اه الحصر العقلي على ما صرح به قدس سره في حاشيته على شرح القاضي هو ما يكون
مرددا بين النفي والاثبات يجوز العقل بمجرد ملاحظة مفهومه ما للانحصار والاستواء حتى لو لم يكن كذلك سميت
انحصاره راجعا الى التتبع والاستقراء وذكر في حاشيته على هذا المحل ان القسمة ان كانت عقلية فهي بديهية
لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم اخر لوجد بالتتبع لكن
التالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظنية انتهى كلامه قدس سره ان الحصر في الحملية والشرطية ليس عقليا
لا نزاع لا يحكم العقل بمجرد قولنا القضية اما ان يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة او لا يكون طرفاها
مفردين لا بالفعل ولا بالقوة لا يجزم لا بالفعل ولا بالقوة بل يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل اذ
يحتمل ان يكون مركبا من مفرد وقضية بالقوة القريبة من الفعل فلا يكون الحصر عقليا والتحقيق ان الحصر العقلي
قد يكون بطريقة [illegible] وهو كثير الوقوع كتقسيم المتحيز بالجسم والجوهر وهذا الحصر يسمى بالبسيط وقد صرح به السيد في
حاشيته على شرح المطالع في بحث النسب وان الحصر المذكور فيه هذا الاستواء اذ لو وجد في العلوم ومعارف